SHIHATAH

AHKAM AL-AHWAL AL-SHAKHSIYAH
V. 7

2274
.87725
.311
v.7

2274.87725.311 v.7
Shihātah
Aḥkām al-ahwāl al-shakh-
sīyah

DATE ISSUED | DATE DUE | DATE ISSUED | DATE DUE

Princeton University Library
32101 080199183

جامعة الدول العربية
معهد الدراسات العربية العالية

أحكام الأحوال الشخصية

لغير المسلمين من المصريين

الجزء السابع

مانع الزوجية القائمة (تتمة)

مانع القرابة (قرابة الدم).

محاضرات ألقاها

الدكتور شفيق شحاته

[على طلبة معهد الدراسات العربية العالية]

١٩٦٣

VAR-1028. Shifatah
(vol. 7)

أحكام الأحوال الشخصية

لغير المسلمين من المصريين

المطبعة العالية ١٦ و ١٧ شارع فنرع سعد بالقاهرة

Shihatah, Shafiq

جامعة الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالية

Ahkam al-ahwal al-shakhsiyah

أحكام الأحوال الشخصية

لغير المسلمين من المصريين

الجزء السابع

مانع الزوجية القائمة (تتمة)

مانع القرابة (قرابة الدم)

محاضرات ألقاها

الدكتور شفيق شحاتة

[على طلبة معهد الدراسات العربية العالية]

١٩٦٣

(RECAP)

2274
.87725
.311

v.7

٧١١ — الشريعة الكاثوليكية الغربية — أجمع فقهاء الكنيسة الغربية على أن رباط الزوجية *tigamen* يحول دون انعقاد أى زواج آخر[١]. والواقع أن البيئة الإغريقية الرومانية التى نمت فيها الشريعة الغربية كانت تنكر التعدد.

وقد عرفنا[٢] أن الفقيه GRATIEN كان يعلق انعقاد الزواج على الدخول. ومن ثم ذهبت بعض الكنائس الغربية فى القرن الثانى عشر إلى أنه إذا تزوج الرجل ثانية بعد زواجه الأول غير المتبوع بالدخول، فإن دخوله بزوجته الثانية يستتبع بطلان الزواج الأول وصحة الزواج الثانى. ولكن لما انتصر الرأى الذى نادى به الفقيه LOMBARD، وأصبح الزواج ينعقد بمجرد التراضى، لم يعد من الممكن إبرام أى زواج آخر بعد انعقاد الزواج الأول، ولو لم يكن الزوج قد دخل بزوجته الأولى. وقد قضى نهائياً البابا اسكندر الثالث والبابا اينوسانت الثالث على كل أثر لنظرية جراسيان فى القرن الثانى عشر.

٧١٢ — على أن فقهاء الشريعة الغربية لم يعرضوا للتعدد الزمنى بأى نص محرم. فالكنيسة الكاثوليكية قد حاربت منذ القرون الوسطى فكرة التحريم فى مجال الزيجات المتعاقبة. وقد قرر صراحة كل من مجمع ليون ومجمع فلورنسا مشروعية الزواج الثانى وغيره من الزيجات اللاحقة. وكذلك فعل البابا إينوسانت الثالث

---

(١) وقد قيل إن بعض البابوات (غريغوريوس التاسع وبيوس السادس) أجازوا فى حالات معينة تعدد الزوجات. ولكن هذا القول لم ينهض الدليل على صحته. — راجع فى ذلك: Hage, *Les empêchements de mariage*, p. 113.

(٢) راجع العدد ١٠٨، فيما تقدم.

ولا أثر فى كتابات فقهاء الشريعة الغربية لمانع العدة ، ولا نص فيها يحرم على الأرملة التزوج قبل مضى مدة معينة.

٧١٣ — وقد انتقلت الأحكام التى استقرت عليها الشريعة الغربية إلى التقنين الكاثوليكى الغربى الصادر فى سنة ١٩١٧ . فقد تضمنت المادة ١٠٦٩ من هذا التقنين النص على مانع الزوجية القائمة . ولم يتضمن التقنين نصاً بشأن الزيجات السابقة أو بشأن العدة .

٧١٤ — الشريعة الكاثوليكية الشرقية — ترددت طائفة الملكيين الكاثوليك طويلاً فى نبذ مانع التعدد الزمنى ؛ فقد ظل إلى القرن العشرين معتبراً عند هذه الطائفة من الموانع المحرمة لا المبطلة لعقد الزواج ، وكان على من يريد التزوج للمرة الرابعة أن يطلب من البطريرك أن يرخص له فى ذلك . على أن الأمر قد انتهى بإخراج التعدد الزمنى من عداد الموانع المحرمة كذلك .

وقد كانت تقاليدهم توجب على الأرملة التربص عشرة أشهر ولا سيما إذا كانت حاملاً ، قبل الإقدام على الزواج الثانى . على أنه قد ورد بـ « دستور الأحكام » أنه تجوز خطبة الارملة خلال هذه الفترة . وانتهى الأمر إلى إهمال مانع العدة كذلك .

أما التعدد الذى يؤدى إلى اتخاذ الرجل لأكثر من امرأة واحدة كزوجة فى نفس الوقت والآن ، فلم يتردد الملكيون أبداً فى اعتباره من الموانع المبطلة لعقد الزواج ، وقد اعتبرته كذلك صراحة القرارات الصادرة عن مجمعهم المنعقد فى سنة ١٨٠٦ وأيضاً القرارات الصادرة عن مجمع أورشليم المنعقد فى سنة ١٨٤٩ .

٧١٥ — أما السريان الكاثوليك فقد قرر مجمعهم المنعقد بالشرفة فى سنة ١٨٨٨ أن على المرأة أن تبقى بعد وفاة زوجها فترة تعتد فيها ، وجعلها تسعة أشهر لا عشرة .

على أن المجمع قد أباح صراحة الزواج الثانى وغيره من الزيجات اللاحقة ، وتضمنت قراراته النص صراحةً على مانع الزوجية القائمة .

٧١٦ — وكذلك الموارنة فقد قررت مجامعهم متأثرة بالشريعة الغربية مشروعية الزواج الثالث بل والرابع أيضاً (قرارات المجمع المنعقد فى سنة ١٥٨٠ وكذلك قرارات مجمع لبنان المنعقد فى سنة ١٧٦٦) . وقد عرفنا أن هذا المجمع الأخير قد أبقى على القاعدة التى تقضى بمنع إجراء مراسم التتويج عند مباشرة الزواج الثانى ، وهذا فيما لو لم تكن الزوجة بكراً[١] .

وكانت تقاليدهم تفرض على المرأة التى مات عنها زوجها البقاء دون زواج مدة عشرة أشهر ، فإذا ما تزوجت الأرملة قبل فوات عدتها وقعت عليها بعض العقوبات الدينية[٢] . أما الزواج هو نفسه الذى تعقده الأرملة قبل فوات عدتها فهو زواج صحيح .

وقد قرر مجمع لبنان المنعقد فى سنة ١٧٦٦ اعتبار الزوجية القائمة من الموانع المبطلة لعقد الزواج . وقد كان من الأحكام المستقرة فى الشريعة المارونية ، أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأتين فى نفس الوقت والآن[٣] .

---

(١) راجع العدد ٦٦٤ ، فيما تقدم .

(٢) راجع العدد ٦٦٦ ، فيما تقدم .

(٣) راجع العدد ٦٦٢ ، فيما تقدم .

٧١٧ — وكذلك عند الأرمن الكاثوليك ، فقد كان مجمعهم المنعقد بسيس فى سنة ١٣٤٢ قد شجب تعدد الزوجات ، ثم جاء مجمع روما المنعقد فى سنة ١٩١١ فجعل من الزوجية القائمة مانعاً من الموانع المبطلة لعقد الزواج .

أما الزيجات المتعاقبة فقد تقررت مشروعيتها صراحة بكل من مجمع سيس ومجمع روما . وقد تضمنت قرارات هذين المجمعين النص على صحة الزيجة الثالثة بل والزيجة الرابعة كذلك .

٧١٨ — والأقباط الكاثوليك قد انعقد مجمعهم بالقاهرة فى سنة ١٨٩٨ ، فتضمنت قراراته النص صراحة على اعتبار الزوجية القائمة من الموانع المبطلة لعقد الزواج .

على أن قرارات هذا المجمع قد فرضت على المرأة المتوفى عنها زوجها عدة مدتها تسعة أشهر ، على نحو ما كان قد قرر مجمع السريان الكاثوليك المنعقد فى سنة ١٨٨٨ .

٧١٩ — التقنين الكاثوليكى الشرقى الموحد — وفى سنة ١٩٤٩ صدر عن بابا روما التقنين الكاثوليكى الشرقى المطبق على جميع الطوائف الكاثوليكية الشرقية. وقد تضمن هذا التقنين النص صراحة على مانع الزوجية القائمة باعتباره من الموانع المبطلة لعقد الزواج .

والنص قد ورد بالمادة ٥٩ من التقنين على غرار نص المادة ١٠٦٩ من التقنين الكاثوليكى الغربى الصادر فى سنة ١٩١٧ .

و يقضى النص بأن : « من كان مقيداً بوثاق زواج سابق ولو غير مكتمل يحاول باطلاً عقد الزواج » . ومفهوم هذا النص أن ارتباط الرجل أو المرأة برباط الزوجية يحول بذاته دون أى زواج آخر . والزواج الذى قد يقع مع قيام الحائل ، يعتبر زواجاً باطلاً تماماً . وقد حرصت المادة على النص على أن المانع يتحقق ولو كان الزواج القائم زواجاً لم يكتمل بالدخول . وواضح أن الإشارة إلى أن الدخول ليس من شروط قيام الزواج يبررها تاريخ الشريعة الغربية ، فقد عرفنا أنه قد كان هناك رأى فيها يذهب إلى أن الزواج غير المتبوع بالدخول لا يحول دون إبرام زواج ثان ، وأن هذا الزواج الثانى لو اكتمل بالدخول يقضى على الزواج الأول[1] . والواقع أنه ليس فى تعاليم الشريعة المسيحية أثر لهذا الرأى ، ومن ثم ، لا نرى أنه قد كانت هناك ضرورة تدعو إلى الإشارة إلى هذه الصورة خاصة ، فى تقنين أعد ليطبق على الكاثوليك الشرقيين .

٧٢٠ — وقد جاء بالفقرة الثانية من المادة ٥٩ من التقنين أنه : « و إن كان الزواج السابق لغواً أو انحل لسبب من الأسباب ، فلا يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت يقيناً بموجب الشرع بطلان الزواج السابق أو انحلاله » .

وهذه الفقرة تواجه الصورة التى يكون فيها الزواج الأول قد انعقد باطلاً أو تلك التى يكون فيها الزواج الأول قد انعقد صحيحاً ثم انحل لسبب من أسباب الانحلال التى يقرها التقنين الكاثوليكى . ففى هذه الصورة أيضاً لا يجوز الإقدام على الزواج الثانى إلا بعد ثبوت بطلان الزواج الأول أو انحلاله .

---

(١) راجع العدد ٧١١ ، فيما تقدم .

٧٢١ — وقد تطلبت المادة ٢/٥٩ أن يثبت البطلان على الوجه الذى يقرره الشرع . فقد يتطلب الشرع صدور حكم نهائى من الجهة الدينية المختصة فى بعض الأحوال ، وفى بعض الموانع المبطلة لا يتطلب ذلك ولكنه يكتفى بالقرار الذى يصدره الرئيس الدينى بعد سماع الخصوم ، لا بل إنه يكتفى عند عدم توافر الشكل الدينى بقرار يصدر عن الرئيس الدينى ، فى غير حضرة الخصوم.

على أنه من المسلم أن هذه الإجراءات مطلوبة فقط للتثبت من تحقق البطلان . فإذا ما حدث أن انعقد فعلاً الزواج الثانى دون أن يثبت البطلان على الوجه المطلوب ، لن يحكم القاضى ببطلان الزواج الثانى فيما لو تبين له أن الزواج الأول لم يكن فى الحقيقة والواقع زواجاً قائماً .

ومن ثم يمكن القول بأن للمحكمة المختصة أن تحكم بصحة الزواج اللاحق إذا ما ثبت لديها أن الزواج السابق قد انعقد باطلاً — ولو لم يكن قد صدر حكم يقضى بإبطال هذا الزواج السابق[1] .

٧٢٢ — ومن المعروف أن الشريعة الكاثوليكية لا تجيز الطلاق ، فالزواج الذى انعقد صحيحاً لا ينحل بالطلاق . ولكنه قد ينحل فى حالات خاصة نص عليها التقنين . ولذلك أشارت المادة ٢/٥٩ إلى صورة انحلال الزواج السابق لسبب من الأسباب . والسبب قد يكون عدم دخول الزوج بزوجته

---

(١) ويلاحظ أن المفروض دائماً هو أن سبب البطلان كان متوافراً عند إبرام العقد الأول ، فهو قد انعقد باطلا . ولذلك فإن الحكم الصادر بالإبطال يعتبر حكماً كاشفاً لحالة سابقة . قارن مع نص المادة ٥٣ من التقنين الأرمنى اللبنانى (العدد ٦٧٣ ، فيما تقدم) .
وراجع فى هذا المعنى ، أحمد سلامه ، الطبعة الثانية ، ص ٥٨٢ ، بند ٢٥١ .

بعد انعقاد الزواج صحيحاً ، فإن المادة ١٠٨ من التقنين الكاثوليكى الشرقى قد نصت على أن الزواج غير المكتمل بالدخول ينحل بناء على طلب أحد الزوجين ، أو بناء على طلبهما جميعاً . على أن انحلاله لا يتم إلا « بتفسيح يمنحه الحبر الرومانى » . فانحلال الرابطة الزوجية لا يقع فى هذه الصورة بحكم من القاضى ولكنه يستلزم صدور قرار من الرئيس الدينى الأعلى ، وهو البابا . وهذا القرار يحل الزوجين من رباط الزوجية ، فيستعيد كل منهما حريته فى الزواج ثانية ، إذا شاء . ومما لا شك فيه أن الزواج اللاحق لن يعتبر صحيحاً إلا إذا كان مسبوقاً بالقرار البابوى . (المادة ٢/٥٩ من التقنين)[١] .

٧٢٣ — وكذلك تنحل رابطة الزوجية إذا كانت قد انعقدت بين شخصين غير مسيحيين ، ثم اعتنق أحدهما الدين المسيحى[٢] ، ولم يرد الطرف غير المسيحى الإبقاء على صفاء العلاقة الزوجية فيما بعد . وانحلال الرابطة الزوجية لا يقع قانوناً فى هذه الصورة إلا إذا عقد المسيحى زواجاً آخر . وهذا هو ما يسمى فى الفقه المسيحى بالامتياز البولسى أو امتياز الإيمان . وقد أشارت صراحة المادة ١/٥٩ إلى هذه الصورة على أنها استثناء يرد على الأصل العام ، وهو اعتبار

---

(١) وقارن فى أثر الانحلال اللاحق للزواج ، العدد ٦٩٥ ، فيما تقدم ، بالنسبة إلى التقنين القبطى الأرثوذكسى ؛ والعدد ٦٧٣ بالنسبة إلى التقنين الأرمنى اللبنانى .

(٢) وقد فهم الدكتور أحمد سلامه (الأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، ص ٥٨٣ ، البند ٢٥١) امتياز الإيمان على أنه يفترض زواجاً بين مسيحى وغير مسيحى ، فهو يقول : « ومعنى ذلك أنه قد يحدث أن يعقد شخص مؤمن مسيحى زواجاً مع شخص آخر غير مؤمن فإنه يجوز للزوج المؤمن أن يعقد زواجاً آخر مع شخص ثان مؤمن » . والواقع أن امتياز الإيمان يفترض زواجاً انعقد ابتداءً بين غير مسيحيين ثم اعتنق أحد طرفيه الدين المسيحى . بل إن المادة ١٠٩ فقرة ثانية قد نصت صراحة على أن الامتياز لا ينطبق على الصورة التى ذكرها الدكتور أحمد سلامه ، فقد ورد بها النص الآتى : « لا يشمل هذا الإمتياز زواجاً يعقده فريق معتمد مع فريق غير معتمد بعد التفسيح من مانع اختلاف الدين » .

الزوجية القائمة مانعاً من موانع الزواج. والواقع أن انحلال الزوجية الأولى قد وقع هنا فى اللحظة التى تم فيها الزواج اللاحق ، فلم يقع تعدد للأزواج فى لحظة من اللحظات .

ويلاحظ أنه لا يتعين فى هذه الصورة صدور قرار من جهة دينية معينة ، فالأمر بيد الطرف المسيحى بعد أن يكون قد ثبت وفقاً لإجراءات معينة أن الطرف الآخر لا يرغب فى الإبقاء على العلاقة الزوجية دون مساس بعقيدة المسيحى . (راجع المواد ١٠٩ — ١١٦ من التقنين الكاثوليكى الشرقى ؛ وراجع فيما تقدم العدد ٤٢٧ وكذلك العددين ٤٣٥ و٤٣٦) .

٧٢٤ — هذا ومن الواضح أن رباط الزوجية ينحل بموت أحد الزوجين. فلو ثبتت الوفاة حل للزوج الباقى على قيد الحياة أن يتزوج ثانية ، بلا قيد ولا شرط ، فى التقنين الكاثوليكى الشرقى ، حيث لا نجد أثراً لمانع التعدد الزمنى .

على أن فقهاء الشريعة المسيحية الكاثوليكية قد صرحوا أن رابطة الزوجية لا تنحل إلا إذا ثبتت الوفاة على وجه اليقين ؛ ولا يعتد فى الفقه المسيحى الكاثوليكى بالموت الحكمى . ولذلك صدرت تعليمات كنسية لإرشاد الجهات المختصة إلى الأدلة التى يمكن قبولها لإثبات وفاة أحد الزوجين . فإذا أراد الزوج الباقى على قيد الحياة الإقدام على الزواج تعين عليه أن يقدّم الدليل على وفاة زوجه الأول .

٧٢٥ — ويلاحظ أنه عند البحث فى صحة زواج انعقد فعلاً دون أن يكون قد قام الدليل الذى تتطلبه الشريعة الكاثوليكية لإثبات وفاة الزوج ، يتعين على المحكمة أن تطبق أحكام القانون المدنى المصرى فى هذا الشأن .

وقد نصت المادة ٣٠ من هذا القانون على أنه : « تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك ، فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأية طريقة أخرى » .

٧٢٦ – وقد سبق أن عرفنا أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد أجاز للقاضي أن يحكم بموت المفقود بعد مضى أربع سنوات على فقده متى كان غيابه فى ظروف يغلب على الظن الهلاك فيها . أما فى غير هذه الظروف فالأمر يترك لتقدير القاضى . وقد نصت المادة ٢٢ من هذا القانون على أنه : « بعد الحكم بموت المفقود ... تعتد زوجته عدة الوفاة ... » ومن ثم تنحل الرابطة الزوجية ويصبح من حق الزوجة التزوج بآخر بمجرد انقضاء العدة[١] .

ولما كانت المادة ٣٢ من القانون المدنى قد قضت بأنه « يسرى فى شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة فى قوانين خاصة ، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية » ، فقد ذهب رأى[٢] إلى وجوب تطبيق هذه الأحكام فى كافة

---

(١) راجع العدد ٥٩٥ ، فيما تقدم . وراجع القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ (المحاماة ٣٨ : ٤٢٦) .

(٢) أحمد سلامه ، ص ٥٨٣ ، بند ٢٥١ ؛ وإهاب حسن اسماعيل ، ص ٧٤ ومابعدها. ومما لا شك فيه أنه حيث يكون قانون الملة قد جعل الغيبة من أسباب التطليق ، كما هى الحال فى الشرائع الأرثوذكسية ، فإن الزواج يعتبر منحلا بالطلاق ، لا بسبب الغيبة . وينص التقنين القبطى الأرثوذكسى على أنه يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ٣٠ سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى ٩٠ سنة من حين ولادته . ويرتب على ذلك أنه متى حكم بموت الغائب ... يجوز لزوجته أن تتزوج (المادتان ١٦٨ و ١٦٩ من تقنين سنة ١٩٥٥) . ومن ثم يكون التقنين القبطى الأرثوذكسى قد اعتبر الموت الحكمى من أسباب انحلال الزواج ولكنه وضع الموت الحكمى أحكاماً غير الأحكام التى أحالت إليها المادة ٣٢ من القانون المدنى وهى تنص على أنه : « تسرى فى شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة فى قوانين خاصة فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية » . ولما كانت هذه المادة الأخيرة عامة التطبيق وسارية على جميع =

الأقضية واعتبار الزواج منحلاً وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ولكنا نرى أن الفرض فى تطبيق هذه المادة هو أن هناك مفقوداً ، والسؤال هو هل يجوز اعتبار الزواج منحلاً إذا كان أحد الزوجين مفقوداً ؟ وهذا السؤال يجيب عنه التقنين الكاثوليكى بالنفى . ولما كان بقاء الزواج أو انقضاؤه تحكمها الشريعة الملية عند اتحاد الملة والطائفة ، فإنه لا يسوغ القول بانحلال الزواج فى صورة المفقود متى كان طرفا الزواج من الكاثوليك[١] .

٧٢٧ — ومتى ثبتت الوفاة فإن الزواج الثانى يصبح صحيحاً ، لعدم قيام المانع . والفرض أن الوفاة سابقة على إبرام الزواج الثانى . أما إذا حدثت الوفاة بعد إبرامه وقبل الحكم ببطلانه ، فليس فى التقنين الكاثوليكى ما يسوغ القول بأن البطلان لا يحكم به فى هذه الصورة . ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من التقنين تصرح بأنه « لا يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت يقيناً بموجب الشرع بطلان الزواج السابق أو انحلاله »[٢] .

= المصريين أياً ما كانت دياناتهم ، فإن الرجوع إلى الشرائع الملية للتعرف على أحكام المفقود لا يعود جائزاً . ولذلك يتعين القول بأنه متى كان الموت الحكمى معتبراً من أسباب انحلال الزواج فى شريعة من الشرائع المطبقة فى مصر ، فإن أحكام هذا الموت يجب أن تستمد لا من الشرائع الملية ولكن من الشريعة العامة المطبقة على جميع المصريين . (راجع فى هذا كله ، إهاب حسن اسماعيل ، ص ٧٦ وما بعدها) . على أن هذا كله لا ينطبق على المصريين الكاثوليك ذلك أن تقنينهم لا يعتد بالموت الحكمى كسبب من أسباب انحلال الزواج ، وتنطبق عليهم المادة ٣٠ من القانون المدنى التى أباحت للقاضى عند عدم ثبوت الوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك أن يلجأ إلى أية طريقة أخرى تثبت بها حقيقة الوفاة .

(١) قارن توفيق حسن فرج ، أحكام الأحوال الشخصية ، ص ٤٢٨ بند ١١٣ .

(٢) راجع العدد ٦٩٥ فيما يتعلق بأحكام الشريعة القبطية الأرثوذكسية فى هذا الصدد ؛ وكذلك العدد ٦٧٣ فيما يتعلق بأحكام التقنين الأرمنى اللبنانى .

٧٢٨ — وقد أغفل التقنين الكاثوليكى الموحد النص على مانع العدة ، ومن ثم يتعين القول بأن زواج المرأة المتوفى عنها زوجها لا يخضع لأى قيد فى هذا التقنين .

وقد ذهب رأى[١] إلى أن أحكام العدة من الأحكام التى تتعلق بالنظام العام ، ولا تطبق الشرائع الملية إلا فيما لا يمس النظام العام (المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) . ومن ثم يجب إخضاع الزوجة الكاثوليكية لأحكام العدة كما وردت فى الشريعة الإسلامية بالرغم من سكوت التقنين الكاثوليكى عن هذه الأحكام .

ولكنا نرى أن إهدار حكم من الأحكام لمخالفته للنظام العام شىء و إقحام حكم جديد بحجة النظام العام شىء آخر . وتطبيق الشريعة الإسلامية فى هذا المجال سوف يؤدى إلى إقامة مانع جديد من الموانع المبطلة لعقد الزواج لا تعرفه الشريعة الكاثوليكية ، ولا يسوغ القول ببطلان الزواج الذى تعقده المرأة الكاثوليكية قبل فوات مدة العدة التى تفرضها الشريعة الإسلامية فى الوقت الذى يعتبره فيه قانونها زواجاً صحيحاً ! .

هذا إلى أن الاستناد إلى النظام العام لإعمال نصوص الشريعة الإسلامية فى صدد العدة ، مسألة محل نظر . فالعدة نظام لا تعرفه جميع القوانين ، ولذلك لا يمكن القول بأن نظام العدة من النظم الأساسية التى يقوم عليها المجتمع فى كل مكان . فالقانون الانجليزى وكذلك القانون السوفييتى لا يفرضان العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها . وقد عرفنا أن القانون الفرنسى هو نفسه لا يجعل من

---

(١) أحمد سلامه ، ص٥٨٤ وما بعدها ؛ ونمر وحيشى ، ص ٢٢٧ .

عدم فوات العدة مانعاً من الموانع المبطلة لعقد الزواج . ومن ثم فإنا لا نرى أنه يمكن فرض العدة بحجة النظام العام على أنها مانع من الموانع المبطلة لعقد الزواج ، فيما لو كان طرفا الزواج من الكاثوليك[١] .

٧٢٩ — التقنين البروتستانتى — قد ذهب « لوثر » أحد مؤسسى الملة البروتستانتية إلى أن تعدد الزوجات لا يتجافى مع أحكام الشريعة المسيحية . وهو قد سمح لبعض أصحاب السلطان بأن يجمع بين زوجتين فى نفس الوقت والآن . على أن هذا الرأى لم يسد .

والتقنين البروتستانتى المطبق فى مصر على كافة الإنجيليين ينص بالمادة السادسة منه على أن : « الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدة حياة الزوجين » . ومفهوم هذا النص تحريم تعدد الأزواج أو الزوجات .

ويلاحظ أنه ليس بالتقنين نص بشأن تعدد الزيجات السابقة ولا بشأن العدة .

على أن التقنين البروتستانتى اللبنانى قد تضمن النص على العدة . فالمادة ٥٣ من هذا التقنين تفرض على المرأة عدة مدتها ثلاثة أشهر ، أيا كان سبب انحلال زواجها الأول . وهى تقرر أنه إذا كانت المرأة حاملاً ، فعدتها أن تضع حملها[٢] .

(١) يستند البعض (أحمد سلامه ، ص ٥٨٧ ، بند ٢٥٢) إلى نص وارد بتقنين للأقباط الكاثوليك (المادة ١٦) ، فيفرض على الأرملة عدة مدتها عشرة أشهر فيما لو كان الزواج خاضعاً لشريعة الأقباط الكاثوليك . ولكنا نلاحظ أن الإرادة الرسولية الصادرة فى سنة ١٩٤٨ قد حلت محل هذا التقنين ، وقد وحدت هذه الإرادة الرسولية القواعد المطبقة على جميع الطوائف الكاثوليكية ، بما فيها طائفة الأقباط الكاثوليك .

(٢) أنور الخطيب ، الزواج فى الشرع الإسلامى والقوانين اللبنانية ، ص ١٣٦ .

§ ٦ ــ المانع السادس : مانع القرابة

٧٣٠ ــ إن مانع القرابة هو ، فى الأصل ، من الموانع الطبيعية التى تحول دون انعقاد الزواج لأسباب تمت إلى علم النفس و إلى علم الأحياء ، على حد سواء . وهذا المانع تعرفه المجتمعات البدائية التى تعيش على الفطرة كما تعرفه المجتمعات المتحضرة .

على أنه فى المجتمعات المتحضرة قد يتسع أو يضيق وفقاً للظروف المحيطة بالمجتمع ، وقد تكفلت الشرائع والقوانين برسم الحدود التى يعمل هـذا المانع فى داخلها . ولذلك فإن هذا المانع ، قد أصبح ، فى الحقيقة والواقع ، أقرب إلى الموانع القانونية منه إلى الموانع الطبيعية . (راجع فيما تقدم ، العدد ٣٠٤) .

ومانع القرابة ، بعد ، مانع نسبى لا مطلق . فهو يحول دون زواج الرجل بامرأة معينة تدخل فى عداد المحرمات ، ولا يحول دون زواجه بالأخريات من المحللات . والأصل الإباحة ما لم يقم الدليل على التحريم .

على أن للقرابة فى مجال الموانع ، مدلولاً واسعاً . فهى تشمل فى معظم التشريعات ، فضلاً عن صلة النسب ، وهى القرابة بالمعنى الصحيح ، صلة المصاهرة ؛ بل هى تشمل فى بعض القوانين تلك الصلة التى تنشأ عن التبنى ، وهى أخيراً تنتظم فى بعض الشرائع الصلة التى تتولد عن الرضاع ، كما أنها فى الشريعة المسيحية قد تقوم على مجرد الصلة الروحية ، على ما سوف نبين .

ولتسهيل البحث ، سوف نقسم هذا المبحث إلى خمسه فروع ، نتناول فى كل فرع منها نوعاً من أنواع الصلات التى تندرج تحت مدلول القرابة بمعناها العام .

١ — صلة الدم أو قرابة النسب

٧٣١ — القرابة بمعناها الفنى الدقيق هى تلك القرابة التى تقوم على أساس صلة الدم. وقد عرفتها المادة ٣٤ من القانون المدنى المصرى حيث قالت. « ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك ». وهى على نوعين : قرابة الولاد وهى قرابة الأصول والفروع المنحصرة فى عمود النسب ، وقد سميت بالمادة ٣٥ من القانون المدنى المصرى بالقرابة المباشرة ، وهى كما تقول المادة : « الصلة ما بين الأصول والفروع ». فالإبن وابن الإبن وإن نزل والأب والجد وإن علا — كل هؤلاء قرابتهم قرابة مباشرة أو قرابة ولاد.

أما النوع الثانى فهو قرابة الحواشى وهى ، كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٣٥ : « الرابطة مابين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر ». فالأقارب الخارجون عن عمود النسب يعتبرون جميعاً من الحواشى. والضابط هو أن يجمعهم أصل مشترك. فالأخ من الحواشى ، والأصل المشترك هنا هو الأب ؛ وابن العم من الحواشى ، والأصل المشترك بالنسبة إليه هو الجد أى أبو الأب ؛ وابن الخال كذلك ، والأصل المشترك هو الجد من جهة الأم.

٧٣٢ — هذا وقد نصت المادة ٣٦ من القانون المدنى على أنه : « يراعى فى حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هـذا الأصل ، وعند حساب درجة الحواشى تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر ، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة ». ومقتضى هذا النص أنه لو أردنا مثلاً معرفة درجة القرابة

بين الجد وبنت الابن قلنا إن البنت تعتبر درجة ، ثم ننتقل صعوداً فى اتجاه الجد فيصادفنا الإبن فيعتبر هو كذلك درجة ، على أن الإبن هـذا لا يفصله عن الجد فرع ما . ولما كان يجب إخراج الأصل وهو الجد هنا من حسابنا فإنه لن يعتبر درجة . وعلى ذلك نكون قد عددنا درجتين . ويمكننا إذاً أن نقول إن درجة القرابة فى عمود النسب بين بنت الإبن والجد هى الدرجة الثانية .

أما فى قرابة الحواشى، فإننا لو أردنا معرفة درجة القرابة بين أولاد الأعمام مثلاً ، فإننا نقول إن إبن العم يعتبر هو نفسه درجة ، ثم إن أباه يعتبر درجة ، فهناك درجتان عند الصعود نحو الأصل المشترك ، ثم نترك الجد وهو ذلك الأصل المشترك ونعود لحساب الدرجات نزولا ، ويعتبر الأب من ناحية الفرع الآخر درجة ، وابنته درجة ، فالمجموع أربع درجات ، ويمكننا إذاً أن نقول إن ابن العم يعتبر قريباً فى الدرجة الرابعة . والقرابة هنا قرابة حواش[1] .

٧٣٣ — والآن وفى ضوء هذه المعلومات العامة ، يتعين علينا البحث عن درجة القرابة التى تقوم مانعاً من موانع الزواج فى المصادر المختلفة ، ثم فى الشرائع المسيحية الشرقية والغربية .

---

(١) ويلاحظ أنه فى الشريعة الإسـلامية تحسب درجة القرابة بين الحواشى من ناحية واحدة وهى الناحية التى يكون فيها الفرع الأكثر بعداً عن الأصل المشترك . فى ابن العم مثلاً لا يقـال إنه فى الدرجة الرابعة بل يعتبر قريباً فى الدرجة الثانية لأن هناك درجتين اثنتين فقط فى كلا العمودين ، وهما الإبن وأبوه أو البنت وأبوها . أما الأصل المشـترك وهو الجد فلا يدخل فى الحساب . وابن الأخ يعتبر كذلك فى الدرجة الثانية لأنه يعتبر هو نفسه درجة وأبوه وهو الأخ درجة . أما الأصل المشترك وهو الجد هنا ، فلا يعتد به . ولسنا فى حاجة إلى النزول ثانية نحو الأخت ، لأننا قد عددنا الدرجات فى الناحية التى يوجد فيها الفرع الأكثر بعداً عن الأصل المشترك . (راجع فى ذلك ، زيد بك ، فى المواريث ، ص ١٦٠ ؛ وراجع فى موضوع القرابة بصفة عامة . مؤلفنا ، فى النظرية العامة للحق ، ص ٥٥ وما بعدها ، الفقرات من ٦٧ إلى ٧٣) .

٧٣٤ — القانون المدنى الفرنسى — تقضى المادة ١٦١ من القانون المدنى الفرنسى بمنع الزواج بين الأصول والفروع أيا كانت درجة هذه القرابة المباشرة . أما قرابة الحواشى ، فقد عرضت لها المادتان ١٦٢ و ١٦٣ ، فنصت الأولى منهما على منع الزواج بين الأخ والأخت ونصت الثانية على منع الزواج ما بين العم أو الخال وابنة الأخ أو الأخت ، وما بين العمة أو الخالة وابن الأخ أو الأخت .

ومن ثم يتضح أن الحظر يصل فى قرابة الحواشى لغاية الدرجة الثالثة ، ولا يتجاوزها إلى الرابعة ، فلا يشمل ابنة العم أو العمة ، كما لا يشمل ابنة الخال أو الخالة .

على أن القضاء الفرنسى قد جرى على منع زواج الرجل بفروع أخيه أو أخته أيا كانت درجة القرابة ، اتباعاً لقرار أصدره نابليون فى ٧ مايو سنة ١٨٠٨ بعد أن كانت قد صدرت فتوى من مجلس الدولة فى ٢٣ أبريل سنة ١٨٠٨ بقصر الحظر على الدرجة الثالثة ، كما هو مفهوم نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ومن ثم فإن الزواج المعقود بين العم وابنة ابن أخيه أو ابنة بنت أخيه يعتبر زواجاً باطلاً ، كما يعتبر باطلاً كذلك الزواج الذى يعقده الخال على ابنة ابن أخته أو ابنة بنت أخته . ويشمل الحظر أيضاً العمة أو الخالة فهى لا تستطيع أن تتخذ كزوج لها ابن ابن الأخ أو ابن بنت الأخ أو ابن ابن الأخت أو ابن بنت الأخت .

٧٣٥ — ويلاحظ أن الحظر الوارد بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى

الفرنسى يجوز التحلل منه . فقد نصت المادة ١٦٤ على أن لرئيس الجمهورية أن يرخص فى مثل هذه الزيجات لأسباب قوية .

ويلاحظ أيضاً أنه لا يشترط لقيام المانع عند تحقق القرابة أن يكون النسب ثابتاً قانوناً ، فالقرابة هنا مبناها صلة الدم ، وهى تتحقق كذلك فى صورة القرابة الطبيعية ، وقد نصت على ذلك صراحة كل من المادة ١٦١ والمادة ١٦٢ ، أما فى صورة قرابة الحواشى فى الدرجة الثالثة التى نصت عليها المادة ١٦٣ ، فالنسب يجب أن يثبت قانوناً ولا يعتد بالقرابة الطبيعية . وكذلك الحكم فى الحظر الذى جرى عليه القضاء الفرنسى .

٧٣٦ — يتضح مما تقدم أن الزواج صحيح وفقاً لأحكام القانون المدنى الفرنسى ما بين الرجل وابنة عمه أو ابنة عمته أو ابنة خاله أو ابنة خالته ، وأن قرابة الحواشى لا تحول دون هذا الزواج لأنها قد تجاوزت فى هذه الصورة الدرجة الثالثة . على أن تجاوز قرابة الحواشى لهذه الدرجة قد اعتبر حائلاً دون الزواج — (ما لم يرخص فيه رئيس الدولة) — فى صورة واحدة فقط وهى زواج الرجل من ابنة ابن أخيه وهكذا ، على ما قدمنا . ويبدو أن لفظ العم أو العمة أو الخال أو الخالة ، أو ابن الأخ أو ابن الأخت أو بنت الأخ أو بنت الأخت — قد أنزل منزلة الأصل والفرع فشمل كل من وجد فى عمود النسب ، بعد أن قامت قرابة الحواشى .

٧٣٧ — القانون الرومانى — من المسلم أن الزواج بين الأصول والفروع كان دائماً محرماً عند الرومان أيا كانت درجة القرابة المباشرة . وقد

أورد جايوس (المتون ، ١ : ٥٩) النص على هذا الحظر ، ثم أورده من بعده جوستنيان بدوره (المتون ، ١ : ١٠ : ١) حيث يقول : « ليس للانسان أن يتزوج مطلق امرأة يريدها ، فإن من النساء من يحرم التزوج بهن ، إذ الزواج محال شرعاً بين الأصول والفروع ، فلا يحل ، مثلاً ، للأب أن يتزوج ابنته ولا للجد أن يتزوج حفيدته ولا للأم أن تتزوج ابنها ولا للجدة أن تتزوج حفيدها ، وهلم جراً ، بحيث لو حصل زواج بين مثل هؤلاء الأشخاص لكان زنا إجراميا » . (ترجمة عبد العزيز فهمى باشا ، ص ٢١) . ومن ثم يتضح أن قرابة الولاد أى القرابة المباشرة مانع من موانع الزواج ، أيا كانت درجة هذه القرابة .

٧٣٨ — أما قرابة الحواشى ، فقد مرت فى القانون الرومانى بأطوار ومراحل ، وهى تارة تقوم حائلاً دون الزواج حتى الدرجة الرابعة وطوراً آخر تنكمش فلا تشمل أولاد الأعمام والعمات أو أولاد الأخوال والخالات .

على أنه مما لا شك فيه أن الزواج بين الأخ والأخت محظور تماماً . وقد ورد النص على ذلك بمتون جايوس (١ : ٦١) ، ثم بمتون جوستنيان (٢ : ١٠ : ٣) حيث يقول : « الأقارب من الحواشى تسرى عليهم قاعدة أخرى مشابهة للقاعدة السابقة ولكن أقل منها إطلاقاً . فالزواج محرم بين الأخ وأخته سواء كانا شقيقين أو كانا لأب أو لأم » (ترجمة عبد العزيز فهمى باشا ص ٢١) .

٧٣٩ — وكذلك تحرم النصوص الزواج ما بين العم وابنة الأخ ؛ وما بين الخال وابنة الأخت ؛ وما بين العمة وابن الأخ ؛ وما بين الخالة وابن الأخت .

وهكذا يكون التحريم بسبب قرابة الحواشى ، قد وصل إلى الدرجة الثالثة . ولكن يلاحظ أن الرومان قد جعلوا التحريم ما بين الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبناء الإخوة والأخوات أو بنات الإخوة والأخوات قائماً ولو نزلت درجة ابن الأخ أو ابن الأخت أو بنت الأخ أو الأخت ، وعللوا ذلك بأن الأعمام والأخوال والعمات والخالات هم بمنزلة الوالدين . ويقول فى ذلك جوستنيان (المتون ، ١ : ١٠ : ٣) : « يحرم على الرجل تزوج ابنة أخيه أو ابنة اخته أو حفيدة أخيه أو أخته وإن كان بالنسبة لها فى الدرجة الرابعة . إذ القاعدة أنه لا يجوز لنا زواج حفيدة الرجل أو المرأة اللذين لا يحل لنا زواج بنت أيهما » . ثم يقول جوستنيان فى موضع آخر (١ : ١٠ : ٥) : « ويحرم كذلك نكاح العمة ... كما يحرم نكاح الخالة ، وذلك لأن العمة والخالة معتبرتان فى مرتبة الأصول . ومن هذا القبيل تحريم زواج عمة الأب وخالته وإن علتا » . (ترجمة عبد العزيز فهمى باشا ، ص ٢٢) .

٧٤٠ — ولكن فى سنة ٤٩ بعد الميلاد وفى عهد الإمبراطور كلوديوس صدر عن مجلس الشيوخ قرار يقضى بإباحة زواج العم من ابنة أخيه . وقد أشار إلى ذلك جايوس (١ : ٦٢) . والاستثناء مقصور على العم وابنة الأخ ؛ أما زواج الخال من ابنة اخته فقد ظل محظوراً (جايوس ، ١ : ٦٢) ؛ وكذلك زواج العمة من ابن أخيها أو زواج الجد لأب من ابنة ابن أخيه ، — كل ذلك ظل محرماً كما كان .

٧٤١ — ويبقى بعد هذا كله أن قرابة الحواشى لا تحول دون زواج

الرجل من ابنة عمه أو عمته أو من ابنة خاله أو خالته . ويبدو أن هـذا كان مباحاً منذ عهد شيشيرون .

وقد نص على هذه القاعدة چوستنيان حيث قال(المتون ، ١ : ١٠ : ٤) : « أماولدا الأخوين أو ولدا الأختين أو ولدا الأخ والأخت فالتزاوج بينهم مباح» .

٧٤٢ — وفى سنة ٢٩٥ صـدر عن الإمبراطور دقلديانوس مرسوم إمبراطورى يعدد المحرمات . فذكر البنت ؛ وبنت الابن ، أو البنت ؛ وبنت ابن الابن ، أو بنت البنت ؛ والأم ؛ والجدة ؛ وأم الجدة ، — وهذا كله فى عمود النسب . أماعن قرابة الحواشى، فقد ذكر المرسوم العمة ،والخالة ، وابنة الأخت، وابنة ابن الأخت . ويلاحظ أن هذا التعداد لايتضمن ابنة الأخ أخذاً بالاستثناء الذى صدر فى عهد كلوديوس .

٧٤٣ — على أن مرسوماً صادراً عن ابن الإمبراطور قسطنطين قضى على هذا الاستثناء ، وفرض عقوبة الإعدام على من يتزوج من ابنة أخيه أو من ابنة أخته على حد سواء . (المجموعة التشريعية الچوستنيانية ، ٥ : ٤ : ١٧) .

٧٤٤ — وأخيراً وفى سنة ٤٠٩ قرر الإمبراطور تيودوز[١] العودة إلى ما كان معمولاً به فى روما قبل عهد شيشيرون من حظر الزواج بابنة العم أو العمة وبابنة الخال أو الخالة ، أى أنه أدخل الدرجة الرابعة من درجات قرابة الحواشى فى عداد المحرمات[٢] .

---

(١) المجموعة التيودوزية ، ٣ : ١٠ : ١ .

(٢) وكان قد سبقه إلى ذلك فى سنة ٣٩٦ الإمبراطوران أركاديوس وأونوريوس ، =

ولـكن جوستنيان عاد فأجاز هذا الزواج على ما سبق أن أوردنا من نص منقول عن كتاب المتون ، فيما تقدم . (العدد ٧٤١) .

٧٤٥ — هـــذا ويلاحظ أنه يستوى لقيام مانع صلة الدم فى القانون الرومانى أن تكون قرابة الولاد أو قرابة الحواشى شرعية أو طبيعية. (جوستنيان، المتون ، ١ : ١٠ : ١٠ : « قرابة الأرقاء هى من موانع النكاح الشرعى أيضاً ؛ فإذا أعتق الأب وابنته أو الأخ وأخته مثلاً ، فالزواج بينهما محرم » (ترجمة عبد العزيز فهمى باشا ، ص ٢٣) . وكذلك لو كان أحد الزوجين أخاً غير شرعى للآخر (المجموعة التشريعية ، ٥ : ٤ : ٤) .

٧٤٦ — ومما لا شك فيه أن الزواج المعقود مع إحدى المحرمات زواج باطل . يقول جوستنيان (١ : ١٠ : ١٢) : « كل زواج يعقد على خلاف القواعد المتقدمة يكون عدماً ، فلا زوج يكون فيه ولا زوجة ولا إعراس ولا زواج ولا مهر . والأولاد الذين يأتون من مثله لا يكونون تحت ولاية أبيهم » . (ترجمة عبد العزيز فهمى باشا ، ص ٢٣) .

٧٤٧ — الشريعة الإسلامية — نزلت بشأن مانع القرابة أو مانع

= كما ورد بالمجموعة التيودوزية (٣ : ١١ : ١٣) . على أن المجموعة الجوستنيانية قد روت أن مرسوماً صدر عن هذين الإمبراطورين فى سنة ٤٠٥ فأجاز الزيجة بين أولاد الأعمام أو العمات أو أولاد الأخوال أو الخالات (المجموعة التشريعية ٥ : ٤ : ١٩) . والظاهر أن الشرق اختلفت وجهة نظره إلى هذا الموضوع عن الغرب . ففى الغرب كان الاتجاه نحو استعادة العمل بهذا الحظر ؛ أما فى الشرق فقد اتجه الأباطرة إلى إلغائه . راجع فى ذلك :

Jean Fleury, *Recherches historiques sur les empêchements de parenté dans le mariage canonique*, Paris, 1933, p. 70.

النسب آية قرآنية عددت المحرمات على سبيل الحصر . تقول الآية : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » .

ومن ثم تكون المحرمات بسبب النسب أربعة أصناف :

(١) أصول الشخص وإن علون . والمانع يشمل جميع أصوله الإناث شمولاً غير واقف عند حد .

(٢) فروع الشخص وفروع فروعه . وإن نزلن كذلك .

(٣) فروع الأبوين وفروع فروعهم الإناث ، وإن سفلن كذلك .

(٤) فروع الأجداد والجدات المنفصلات ببطن واحد ، فيقتصر على العمات والخالات مطلقاً دون بناتهن وبنات الأعمام والأخوال وفروعهن ، فإنهن من المحللات . (راجع : أحمد ابراهيم ، أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، ص ٣٨ وما بعدها) .

٧٤٨ — وظاهر أن التحريم يشمل جميع الأقارب الذين يجمعهم عمود النسب ، أصولاً وفروعاً ، وهذا هو التحريم الناشىء عن القرابة المباشرة .

أما قرابة الحواشى ، فإنما تقوم مانعاً يحول دون زواج الأخ من أخته ، سواء أكانت الأخوة من ناحية الأب والأم جميعاً ، أم كانت من ناحية الأب فقط ، أم من ناحية الأم فقط . وكذلك تقوم مانعاً يحول دون زواج العم من ابنة أخيه أو ابنة ابن الأخ أو ابنة بنت الأخ وهكذا ، كما يحول دون زواج الخال من ابنة أخته أو ابنة ابن اخته أو ابنة بنت أخته ، وهكذا ، أيا كانت الدرجة .

وأخيراً تقوم قرابة الحواشى مانعاً دون زواج العمة بابن أخيها أو زواج الخالة بابن أختها . وقد نص الفقهاء على أنه يستوى أن تكون العمة هى أخت الأب أو أخت الجد أو أحد الأصول بصفة عامة ، كما يستوى أن تكون الخالة خالة الرجل أو خالة أحد أصوله . وهذا هو الحكم الذى انتهى إليه القضاء الفرنسى ، على ما قدمنا ؛ وما أخذ به كذلك القانون الرومانى .

٧٤٩ — ويبقى بعد ذلك أنه يجوز زواج الرجل من ابنة عمه أو من ابنة عمته أو من ابنة خاله أو من ابنة خالته ، أو من فروع هؤلاء جميعاً ، فالحظر ينتهى عند الدرجة الثالثة فى قرابة الحواشى .

٧٥٠ — ويلاحظ أخيراً أن المانع يقوم فى القرابة المباشرة ولو انتفى النسب شرعاً بسبب اللعان ، لا بل إنهم نصوا على أنه تحرم على الرجل بنته من الزنا .

٧٥١ — ويتضح مما تقدم أن أحكام مانع القرابة متحدة فى كل من الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى والقانون المدنى الفرنسى .

٧٥٢ — **المصادر المسيحية الأولى** — رجع المسيحيون الأولون إلى التوراة ليستمدوا منها بعض الأحكام . وقد جاء بـ« أعمال الرسل » (١٥ : ١ : ١٩) أن عليهم « أن يمتنعوا عن نجاسات الأصنام والزنا والمخنوق والدم » . هذا ما كان قد قرره مجمع أورشليم المنعقد فيما بين سنتى ٥٠ و ٥٢ . ومقتضى هذا القرار استبقاء بعض سنن اليهود وهى تلك التى تقضى بالامتناع عن أكل لحوم ذبائح

الأوثان ، كما تقضى بالامتناع عن أكل الحيوان المخنوق أو دم الحيوان مطلقاً ، وكما تقضى أخيراً بالامتناع عن مباشرة المحرمات من النساء . وهـذا هو المعنى الذى رمت إليه كلمة «الزنا» التى وردت بالنص . فمن الواضح أن الزنا الذى يقترفه الزوج أو الزوجة ، كالزنا الذى يرتكبه غير المتزوج ، محرم عند اليهود وعند غيرهم من الشعوب . وقد قصد النص إلى منع الاتصال بالمرأة فى غير صورة الزنا المعروفة. ولا أدل على ذلك من أن بولس قد استعمل هذا اللفظ بعينه فى رسالته الأولى الموجهة إلى أهل كورنتس بغية منع الاتصال بالمحرمات . فهو يقول فى رسالته تلك (١ : ٥ : ١) إنه « قد شاع بين الجميع أن بينكم زنا وأن هذا الزنا لا نظير له ولا بين الأمم حتى أن رجلاً منكم يحوز امرأة أبيه ... » .

٧٥٣ — أما المحرمات فى شريعة اليهود ، فقد ورد النص عليهن بالتوراة (سفر اللاويين ، الإصحاح ١٨) . وقد عددت التوراة المحرمات بسبب صلة الدم كما عددت المحرمات بسبب صلة المصاهرة . فقالت عن النوع الأول : «لا يقترب إنسان إلى قريب جسده ليكشف العورة ... عورة ... أمك لا تكشف ... إنها أمك لا تكشف عورتها ... عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة فى البيت أو المولودة خارجاً لا تكشف عورتها ... عورة ابنة ابنك أو ابنة بنتك لا تكشف عورتها ، إنها عورتك . عورة بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف عورتها ، إنها أختك . عورة أخت أبيك لا تكشف ، إنها قريبة أبيك . عورة أخت أمك لا تكشف إنها قريبة أمك » (اللاويين ، ١٨ : ٦ — ١٣) .

ومن ثم تكون التوراة قد حرمت على اليهود أمهاتهم وأخواتهم سواء

أكن أخوات لأب أم لأم، وبنات الأبناء أو بنات البنات ، والعمات والخالات. وقد أورد « التلمود » المحرمات بسبب قرابة الدم على هذا الترتيب : (١) الأم ؛ (٢) الأخت ؛ (٣) ابنة الإبن ؛ (٤) ابنة البنت ؛ (٥) العمة ؛ (٦) الخالة.

٧٥٤ — ولكن الفقهاء اليهود قد أضافوا إلى هذه القائمة فى شروحهم على التلمود كلاً من : (١) أم الأم ؛ (٢) أم أم الأم ؛ (٣) الجدة لأب ؛ (٤) أم أم الأب ؛ (٥) ابنة ابن بنت أخى الابن؛ (٦) ابنة ابن ابن ابن الابن ؛ (٧) ابنة ابن بنت أخى البنت ؛ (٨) ابنة ابن ابن ابن البنت ؛ (٩) ابنة بنت بنت البنت . ومن ثم يكون هـذا التفسير قد أدى إلى إدخال جميع الأصول والفروع فى عداد المحرمات بسبب القرابة المباشرة ؛ كما أدى إلى إدخال من تربطهن بالفروع قرابة الحواشى فى عداد المحرمات بسبب قرابة الحواشى .

٧٥٥ — ولم تعرض كتابات آباء الكنيسة كما لم تعرض المجامع الأولى لمانع قرابة الدم ، واقتصرت هذه وتلك على تنظيم مانع القرابة بسبب المصاهرة ، كما سوف نعرف .

ويبدو أنه فى العصور الأولى للمسيحية ، اقتصر التحريم ، فى باب قرابة الدم ، على الأصول والفروع ، أيا كانت درجة القرابة ؛ وعلى الحواشى الذين يدخلون فى الدرجة الثالثة وما دونها — وذلك أخذاً ، فى الجملة ، بأحكام التوراة وبأحكام القانون الرومانى. ولكن منذ القرن الرابع أخذ مانع القرابة فى الاتساع وازداد عدد المحرمات عما كان عليه عند اليهود .

وقد عمت هذه الظاهرة الشرق والغرب .

٧٥٦ — الشريعة البيزنطية — تضمنت قرارات مجمع القبة المنعقد فى

سنة ٦٩٢ قاعدة (القاعدة ٥٤) تحرم على الرجل أن يتزوج بابنة العم أو الخال . وهكذا يكون التحريم قد امتد عند البيزنطيين منذ أواخر القرن السابع إلى الدرجة الرابعة . وبتحريم الزواج من ابنة العم أو الخال تكون الشريعة المسيحية البيزنطية قد رجعت إلى ما كان قد شرعه الإمبراطور الرومانى تيودوز فى سنة ٤٠٩ ، ثم ألغاه فى الشرق الإمبراطور أركاديوس فى سنة ٣٩٦ . (راجع العدد ٧٤٤ ، فيما تقدم) .

وفى القرن الثامن ورد بمجموعة الـ *Ecloga* الصادرة عن الإمبراطور ليون الثالث وعن ابنه قسطنطين (حوالى سنة ٧٤٠) نص يدخل فى عداد المحرمات بنت ابن الأخ وبنت بنت الأخ وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت — وبذلك يكون قد شمل التحريم الدرجة السادسة من درجات قرابة الحواشى .

واستمرت دائرة الحظر تتسع فى الشريعة البيزنطية ، بموجب مراسيم صادرة عن بطاركة القسطنطينية . فى سنة ١٠٣٨ أصدر البطريرك مرسوماً يقضى بمد المانع إلى الدرجة السابعة . على أنه لم ينص بالمرسوم على بطلان الزواج المعقود على خلافه . وذلك صدر مرسوم بطريركى آخر فى سنة ١٠٥٧ يقضى بوجوب التفريق بين الزوجين فيما لو كانت درجة القرابة هى السابعة . ثم انتهى الأمر فى أواسط القرن الثانى عشر إلى اعتبار العقد فى هذه الصورة باطلاً تماماً وقد أقر مجمع القسطنطينية المنعقد فى سنة ١١٦٦ هذا الحكم الأخير ، ثم صدر به تشريع إمبراطورى .

ومن ثم يمكن القول إن الشريعة البيزنطية قد انتهى تطورها إلى تحريم الزواج بمن تربطها بالرجل قرابة الحواشى ، وإن بلغت هذه القرابة الدرجة السابعة . على أنه كان يجوز دائماً استصدار رخصة من البطريرك فيما لو كانت درجة القرابة هى السابعة ، وفى هذه الحالة ينعقد الزواج صحيحاً .

٧٥٧ — وقد ظهرت فى العصر الحديث حركة تتجه نحو التخفف من هذا الاتجاه . وقد كان من أثر هذه الحركة أن أصبح من حق البطريرك فى بعض البلاد الخاضعة للشريعة البيزنطية الترخيص فى الزواج إذا كانت قرابة الحواشى من الدرجة السادسة أو الخامسة .

٧٥٨ — وفى البلاد العربية تطورت شريعة الملكيين على النحو الذى جرت عليه الشريعة المسيحية البيزنطية ، عامة .

ففى القرن السابع تورد الرواية العربية لـ « المراسيم الرسولية » المعتمدة لدى طائفة الملكيين ، إضافة يستفاد منها تحريم الزواج بابنة الأخت ، أسوةً بتحريم الزواج بابنة الأخ . وإلى هذا الوقت كان التحريم لم يبلغ بعد الدرجة الرابعة من درجات قرابة الحواشى .

ولكن فى أواخر القرن السابع أوردت « مجموعة القواعد العربية » (وهى الرواية الملكية لقرارات مجمع نيقية الأول) عبارة يفهم منها أن الملكيين كانوا لا يجيزون فى هذا الوقت الزواج بابنة العم . وبذلك تكون قرابة الحواشى المحرمة قد بلغت الدرجة الرابعة .

والواقع أن الرواية الملكية لقرارات مجمع القبة قد أوردت نص القاعدة ٥٤ التى حرمت فى الشريعة البيزنطية الزواج بابنة العم أو بابنة الخال .

وأخيراً وفى القرن الثانى عشر نجد بكتاب « دستور الأحكام » وهو عبارة عن الرواية الملكية لمجموعة الإمبراطور باسيليوس الأول ، المشهورة باسم *Prochiron* (راجع العدد ٢٩ ، فيما تقدم) استعراضاً كاملاً للمحرمات بسبب القرابة ، وفقاً لأحكام شريعة الملكيين ، فإذا بالمحرمات هن جميع من تكون قرابتهن قرابة

مباشرة ، أيا كانت درجة القرابة ، وسواء أكانت الولادة شرعية أم طبيعية ؛ وكذلك يعتبر « دستور الأحكام » من المحرمات كل من تربطهن بالزوج قرابة الحواشى ، إلى الدرجة الرابعة ؛ لا بل إنه يضيف إليهن ابنة ابن العم أو ابنة ابن الخال ، وبذلك يكون قد وصل بدرجة التحريم إلى السادسة .

وقد تضمن « المجموع الصفوى » لابن العسال الإشارة إلى الحكم الذى انتهى إليه الملكيون فى صدد الدرجة المحرمة من درجات قرابة الحواشى ، وهى الدرجة السادسة . يقول ابن العسال (٢٤ : ٢ : ٣٠) : « اعتمدوا على ما تضمنه رابع « التطلسان » (أى الرواية الملكية لقوانين الملوك) وهو قولهم إن كانت درجة رابعة فإن من هذه الدرجة لا يجوز أيضاً أن يكون تزويج . فلا يجوز زيجة بنى الأعمام . وعلى ما ورد أيضاً فى قوانين مجامعهم الخاصة بهم . ولما رأى الذمة (أى الذميون) منهم ما عرض لهم من الفساد المقدم ذكره طالعوا رؤساءهم الذين فى بلاد ملوكهم فأطلقوا لهم السادسة واعتمدوا على ذلك ولم يفدهم إلا قليلاً . واستمروا فى باقى المشقة حتى أن منهم من يتزوج لذلك من غير فرقتهم » . (ص ٢٢٩ من المجموع الصفوى) .

ومفهوم هذا النص أن الملكيين قد خالفوا البيزنطيين فى اقتصارهم على تحريم الدرجة السادسة من درجات قرابة الحواشى ، دون السابعة . ذلك أنهم كانوا قلة فى البلاد العربية ، فاحتاجوا إلى أن يرخص لهم فى الزواج فى دائرة أوسع من تلك التى كانت تعتبر جائزة فى ملتهم ، فكان أن نزلت درجة التحريم فى قرابة الحواشى من السابعة إلى السادسة . وهو يقول إنهم قد استندوا فى ذلك إلى القوانين الإمبراطورية التى لم تدخل فى دائرة المحرمات سوى الدرجة الرابعة ، وكذلك إلى القاعدة التى تقررت بمجمع القبة . على أنهم لم يترخصوا فى الدرجة

الخامسة أو السادسة ، بل اقتصروا على إباحة الدرجة السابعة ، على خلاف ما كان قد ذهب إليه البيزنطيون .

٧٥٩ — على أنهم فيما بعد قد أباحوا كذلك الدرجة السادسة ، بشرط استصدار رخصة من البطريرك ، وبشرط أن تكون القرابة من جهة الأم لا من جهة الأب . فقد جاء بكتاب « الطب الروحانى » (ويرجع تاريخه إلى القرن الثالث عشر) أنه يجوز للرئيس الدينى أن يرخص فى الزواج من بنت ابن الخالة أو من بنت ابن الخال . وظاهر أن درجة القرابة فى هذه الصورة هى السادسة ولكن القرابة من جهة الأم لا من جهة الأب .

٧٦٠ — التقنينات الحديثة — ورد بالمادة الرابعة من تقنين الأرواح الأرثوذكس المطبق فى مصر أنه من الموانع المبطلة لعقد الزواج : « القرابة بالدم مهما بعدت إذا كانت على خط مستقيم ؛ وإلى الدرجة الخامسة ، وبما فيها هذه الدرجة ، إذا كانت بخط غير مستقيم » .

ومن ثم يكون البيزنطيون المصريون قد جاروا الاتجاه العام نحو التخفيف الذى عم البلاد الخاضعة للشريعة البيزنطية فى العصر الحديث ، وجعلوا الحد الأقصى لدرجات القرابة المحرمة ، الدرجة الخامسة لا السابعة . وهذا فيما لو كانت القرابة قرابة حواشٍ ، أو كما يقول النص قرابة دم على خط غير مستقيم .

وقد نصت المادة ٤ فى آخرها على أن : « للبطريرك فى المجمع حق الإعفاء فيصرح بالزواج عند ما يكون من الزيجات التى لا يحرمها صريحاً قانون مجمع مسكونى » . ويبدو تطبيقاً لهذا النص أنه يمكن الترخيص فى الزواج إذا كانت

القرابة من الدرجة الخامسة . والترخيص يصدر من البطريرك هو نفسه بعد أن يكون قد عقد مجمعاً لهذا الغرض . أما فيما دون الخامسة ، فلا يجوز للبطريرك أن يصدر ترخيصاً ، ذلك أنا قد عرفنا أن مجمع القبة وهو مجمع عالمى قد نص على تحريم الزواج إلى الدرجة الرابعة.

ويلاحظ أخيراً أن القرابة المباشرة تقوم مانعاً مبطلاً للزواج ، أياً كانت درجة القرابة ، كما هو مقتضى صريح النص ، حيث قال إن قرابة الدم مهما بعدت تكون من الموانع المبطلة إذا كانت على خط مستقيم .

٧٦١ — وفى البلاد السورية ينص كتاب « الحق العائلى » المتضمن لأحكام الشريعة المسيحية البيزنطية على أن « القرابة الدموية على خط مستقيم تمنع الزواج بين ذويها إلى ما لا نهاية . وعليه فالأقارب المتصلون شرعاً بالوضع أو بالطبع أى الأب والأم والجد والجدة فصاعداً إلى ما لا نهاية له لا يتزوجون بالمستسفلين أى بالابن والابنة والحفيد والحفيدة وأولادهما إلى ما لا نهاية له وبالعكس » . (المادة ٣٥).

أما القرابة الدموية على خط منحرف أو غير مستقيم ، وهى قرابة الحواشى، فقد تكفلت بالنص عليها المادة ٣٦ حيث قالت: « القرابة الدموية من الجوانب بين شخصين تمنع الزواج بينهما حتى الدرجة الخامسة » .

وبذلك يكون التقنين السورى قد وقف عند الحد الذى وقف عنده التقنين المصرى سواء بسواء ولكنا لا نجد نصاً بالتقنين السورى يبيح للبطريرك الترخيص فى الزواج فيما زاد على الدرجة الرابعة .

٧٦٢ — أما قانون الأحوال الشخصية المطبق على الأروام الأرثوذكس

اللبنانيين ، فقد نزل بالدرجة المحرمة إلى الرابعة ، بلا حاجة إلى ترخيص . أما القرابة المباشرة فتقوم فيه حائلاً دون الزواج بين الفروع والأصول مهما علوا أو سفلوا . (المادة ٢٢ من التقنين اللبنانى للأروام الأرثوذكس) .

٧٦٣ — الشريعة القبطية — لم تنح الشريعة القبطية منحى الشريعة البيزنطية أو الملكية فى التشدد ، بل إنها التزمت الحدود التى كان قد التزمها الرومان ، عند تحديدهم لمانع قرابة الدم ، على الأقل فى الإمبراطورية الرومانية الشرقية[1] .

فقد جاء بقوانين ابن لقلق (ملحق المجموع الصفوى ، ٤٤٠) أنه : « لا تصح زيجة الإنسان بأحد من أولاده ولا أولاد أولاده مهما نزلوا ؛ ولا بأحد من آبائه وأجداده » . وإلى هنا يبدو أن المانع قد شمل جميع الفروع . وكذلك يشمل الآباء والأجداد مهما تباعدت الدرجة — وإن كان النص لم يقل : مهما علوا . والمانع إلى هنا هو مانع القرابة المباشرة ، وهو المانع الذى تقره جميع الشرائع مهما تباينت أحكامها .

أما عن قرابة الحواشى ، فيقول ابن لقلق : « ولا بأحد من إخوته وأخواته ونسلهم » . وهـذا يفيد أن فروع الأبوين وفروع فروعهم وإن سفلن يدخلن فى باب المحرمات ، وهو الحكم الذى أقرته كذلك القوانين الرومانية ، كما أقرته الشريعة الإسلامية .

وأخيراً يقول : « ولا بأحد من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته وتصح زيجة نسلهم » . ومن ثم يكون قد بلغ التحريم حد الدرجة الثالثة . أما الدرجة

---

(١) قارن حلمى بطرس ، ص ٢٢٣ .

الرابعة وهى درجة القرابة التى تكون عليها ابنة العم أو العمة أو الخال أو الخالة ، فلا تدخل فى باب التحريم . وهذا هو أيضاً الحكم الذى أخذت به الشريعة الإسلامية ، حيث قصرت التحريم على فروع الأجداد والجدات المنفصلات ببطن واحد . (راجع فيما تقدم ، العدد ٧٤٧) .

٧٦٤ – وقد عرض ابن العسال (المجموع الصفوى ، ٢٢٨ ، ٢٤ : ٢ : ٣٠) للخلاف القائم ما بين الأقباط ومن تابعهم وما بين البيزنطيين ومن شايعهم فى هذا الصدد ، فقال إن « النصارى فى هذا الضرب على رأيين : الأول ، منع ثلاث ولادات (أى ثلاث درجات) وأجاز الرابعة وما بعدها ، وهم القبط والنساطرة وبعض السريان ، واعتمدوا على أن « قوانين الرسل » لما لم تتضمن ذلك ، و « قوانين مجمع نيقية » المتفق عليها ، وأكثر « قوانين الملوك » لما لم تمنع الزيجة من الولادة الرابعة فى جملة ما منع ، جاز لرؤساء الكهنوت أن يحلوا فيها ويربطوا بما تقتضيه المصلحة ولا يضادد الشريعة . . . ولما رأوا أنهم قد صاروا ذمة وقلت عدتهم فى أكثر بلادهم حتى لم يجد الشبان والشابات من الولادة السابعة وما بعدها من تحصل معه زيجة ، وأفضى ذلك إلى فساد عفة المتغلبين من الشهوة ، وربما تعدى إلى الخروج من الإيمان بسبب ذلك رأوا أنه من المصلحة إباحة الزيجة من الولادة الرابعة » .

وظاهر أن ابن العسال يقر بأن الأقباط قد أباحوا عن قصد الدرجة الرابعة وما بعدها للظروف التى كانوا يعيشون فيها بالبلاد العربية باعتبارهم أقلية من أهل الذمة وهو يستند إلى خلو المصادر المسيحية الأولى من نص محرم ، كما يستند إلى قوانين الملوك أى إلى القانون الرومانى البيزنطى ، ولكنه يسلم بأن المسيحيين

من غير الأقباط والنساطرة والسريان ، كان التحريم عندهم قد بلغ الدرجة السابعة فى قرابة الحواشى . وقد تخفف الملكيون من هذه الشدة لنفس الأسباب التى ذكرها ابن العسال ، فنزلوا بدرجة التحريم إلى السادسة . (راجع العدد ٧٥٨ ، فيما تقدم) .

٧٦٥ — ومن ثم يكون الأقارب الممنوعون عند الأقباط ، كما ورد بالمجموع الصفوى لابن العسال (٢٤ : ٢ : ٢٩)[1] على ثلاثة أضرب : « (أولاً) : المستعلون وهم الوالدان والأجداد فصاعداً ؛ (ثانياً) المستسفلون وهم الأولاد وأولادهم فنازلاً ؛ (ثالثاً) والذين من الجانب ، وهم العمات والخالات والإخوة وأولاد الإخوة ، فإن هؤلاء أيضاً من السلالة لأنهم مولودون من الآباء والأجداد » .

وقد حرص ابن العسال على النص على أن القرابة المانعة من الزواج فى جميع هذه الأضرب قد تكون « من تزويج ناموسى » (أى أثراً لزواج شرعى) وقد تكون « بالطبع » (أى من علاقة غير شرعية) . (المجموع ٢٤ : ٢ : ٢٨) . كما أنه أورد بمجموعة النص على الطريقة التى تتبع لحساب درجة القرابة ، فهو يقول : (٢٤ : ٢ : ٣١) : « فأما حساب عدد الولادات فى كون بنت العم رابعة مثلاً فتقول أبى ولدنى ، وجدى أولد أبى ، فهذه ولادتان ، وجدى أولد عمى ، وعمى أولد بنته ، فهذه رابعة » .

٧٦٦ — وقد استقرت هذه الأحكام بالشريعة القبطية نهائياً ، فقد

---

(١) والنص مستمد كما يقول ابن العسال عن التطلسان أى عن قوانين الملوك .

ورد صاحب « الخلاصة القانونية » (ص ٢٠ ، بند ٤١) أن مانع القرابة الطبيعية أى قرابة الدم يندرج تحته « الأقارب المستعلون أعنى الآباء والأجداد فصاعداً ؛ والمستسفلون وهم الأولاد وأولاد الأولاد مهما نزلوا . وقد جاء بهامش الكتاب أن هذا « بعكس المستعلين » . ويبدو أن صاحب الخلاصة قد التزم النص الذى ورد بقوانين ابن لقلق . ولكنا قد رأينا أن ابن العسال لم يفرق فى هذا الصدد ما بين الأصول والفروع . ولا نجد فى مختلف الشرائع فرقاً ما بين الأصول والفروع فى هذا الصدد . لذلك نستبعد تماماً أن يكون المقصود هو إباحة الزواج بالأصول الذين تباعدت درجتهم .

ثم يقول صاحب «الخلاصة»: « والذين من الجانب هم الإخوة والأخوات ونسلهم ، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم ». وقد جاء بهامش هذه العبارة : « وإجماع النصارى على ذلك . ولكن الشرقيين أجازوا نسلهم فيجوز للرجل أن يتزوج بنت عمه أو بنت عمته أو ابنة خاله أو ابنة خالته » .

٧٦٧ — *التقنين الحديث* — وقد انتقلت هذه الأحكام كما استقرت فى الشريعة القبطية ، إلى التقنينات القبطية الحديثة . فقد ورد بالمادة ٢٠ من تقنين سنة ١٩٥٥ أنه : « تمنع القرابة من الزواج : (ا) بالأصول ، وإن علوا ؛ والفروع وإن سفلوا ؛ (ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم ؛ (ج) بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم . فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وإن علت، وبنته وبنت بنته وإن سفلت ؛ وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلت ؛ وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله . وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات . وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر ، يحرم على المرأة

التزوج بنظيره من الرجال ، ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات » .

هذا ويلاحظ أنه وفقاً للمادة ٤٠ من التقنين : « كل عقد يقع مخالفاً لأحكام [المادة] . . . ٢٠ يعتبر باطلاً ، ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر ، وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه » .

٧٦٨ — الشريعة السريانية — أورد أسقف الرها « ربولا » (المتوفى سنة ٤٣٥) نص التوراة بشأن المحرمات وفسره على أنه يشمل تحريم الزواج بابنة الأخ أو الأخت كما يشمل تحريم الزواج بأخت الأب أو الأم . وهذا هو أقدم أثر للفقه المسيحى الشرقى المدون، على ما عرفنا (راجع العدد ٣٢ ، فيما تقدم). وهذه هى القاعدة ٨٢ من قواعد الأسقف السريانى ربولا . وإلى وقته كان يلتزم المسيحيون أحكام التوراة فى صدد المحرمات والمحللات .

وفى الرواية السريانية لمجموعة « المراسيم الرسولية » (راجع العدد ١٨ فيما تقدم) وردت القاعدة ٢١ التى تحرم على الرجل الزواج بابنة عمه وبابنة عمته ، وبابنة خاله وبابنة خالته . وهذا التوسع فى كتابات منسوبة للرسل يرجع لأسباب مجهولة . وقد أكده البطريرك يوحنا الثالث (المتوفى سنة ٨٧٣) حيث قرر أن الزواج بابنة العم أو العمة أو بابنة الخال أو الخالة زواج باطل .

٧٦٩ — ولما جاء ابن العبرى فى القرن الثالث عشر ووضع مجموعته المعروفة باسم كتاب «الهدى» (راجع العدد ٤٦ ، فيما تقدم) عدّد المحرمات وفقاً للترتيب الذى أتبعه الفقهاء الإسلاميون ، فظهر أثر الشريعة الإسلامية واضحاً فى الشريعة السريانية . فالمحرمات عند ابن العبرى (٨ : ٣) هن أصول الشخص

وإن علون وفروعه وإن سفلن ، ثم هن فروع الأبوين (الأخت) وفروع وفروعهم الإناث وإن سفلن كذلك ، ثم فروع الأجداد والجدات أى العمات والخالات. ولكن ابن العبرى يذهب هنا إلى أبعد مما ذهب إليه الفقهاء الإسلاميون ويجعل الحظر شاملاً لفروع العمات والخالات لغاية الدرجة السابعة . وكذلك لفروع الأعمام والأخوال لغاية الدرجة السابعة . ومن ثم فإن ابنة ابنة ابنة العم تعتبر من المحللات لأنها فى الدرجة الثامنة ، ولكن ابنة ابنة ابنة الأخت تعتبر من المحرمات وإن نزلت وأيًا كانت درجة القرابة ، على الخط المنحرف .

٧٧٠ — وهذه القواعد التى وضعها ابن العبرى هى القواعد المعتمدة فى الشريعة السريانية ، وإن كان مجمع دير الزعفران المنعقد فى سنة ١٥٢١ قد نزل بالدرجة المحرمة إلى الخامسة وأجاز فى السادسة استئذان الرئيس الدينى ، على خلاف ما كان قد قرره ابن العبرى . وقد ذهب البعض إلى أن ابن العبرى قد تأثر فى تحديده للدرجة السابعة بالفقه البيزنطى ، وأن التقاليد السريانية لا تذهب بالتحريم إلى أبعد من الدرجة السادسة . على أن السريان ، كما قلنا ، يعتبرون كتاب «الهدى» لابن العبرى مرجعهم الأول ، كما سبق أن عرفنا (راجع العدد ٤٦ ، فيما تقدم) .

٧٧١ — التقنينات الحديثة — على أن التقنين السريانى المطبق فى مصر قد وقف عند الدرجة الخامسة فى فروع الأجداد والجدات . أما بالنسبة إلى فروع الأبوين وفروع فروعهم فالتحريم لا يقف عند حد . تقول الحاشية الواردة على المادة ١٤ من هذا التقنين : « وأختك هى التى ولدها أبوك وأمك ، وابنة أختك هى التى ولدتها أختك ، وكل الذين ولدوا من ولدها ذكوراً

وإناثاً إلى الأبد ، وابنة أخيك هى التى يلدها أخوك من الأب والأم ، أو من الأب ، أو من الأم فقط ، وكل الذين ولدوهم ذكوراً أو إناثاً إلى الأبد » .

وكذلك بالنسبة إلى القرابة المباشرة ، فإن التحريم لا يقف عند درجة معينة . تقول حاشية المادة ١٤ : « وأمك هى التى ولدتك وكل الذين ولدوا والديك أى الأجداد جميعهم من جهة الأب ومن جهة الأم حتى الأبد . وابنتك هى التى ولدتها أنت ، وكل الذين ولدوا من ولدها أى أبناء بنيك وأبناء بناتك فنازلاً » .

هذا ويلاحظ أن المادة ١٥ تجيز للبطريرك الترخيص فى زواج الرجل بفرع من فروع الجدين فيما دون الدرجة الخامسة .

٧٧٢ — والتقنين السريانى المطبق فى لبنان قد نص على المحرمات بسبب القرابة ، بالمادة ١١/ فقرة سادسة فقال إن من شروط انعقاد الزواج « أن لا يكون الزوجان من ذوى القرابات التالية :

ا — الآباء والأمهات — وإن علوا .

ب — الأبناء والبنات — وإن سفلوا .

ج — أفراد الدرجة الثانية مطلقاً وهم : الأخوة ... والأخوات ... ويضاف إليهم أولاد الإخوة وأولاد الأخوات ، وإن سفلوا .

د — أصحاب الدرجة الثالثة مطلقاً . ومنهم الأعمام ... والأخوال ... والعمات ... والخالات ... وبنات الأخ وبنات الأخت .

هـ — ومن الدرجة الرابعة أبناء وبنات العم » .

٧٧٣ — ويتضح من هذا النص أن القرابة المباشرة مانع مطلق لا يقف عند حد . أما قرابة الحواشى فلا تقف عند حد كذلك ، متى كانت متفرعة عن الأبوين . ولكنها إذا كانت متفرعة عن الأجداد ، فإنها تقف عند الدرجة الرابعة . وبذلك لا تكون القرابة فى الدرجة الخامسة بحاجة إلى ترخيص من البطريرك .

ويلاحظ على النص أنه قد ذكر أولاد الأخ وأولاد الأخت مرتين ، مرة عند عرضه لأفراد الدرجة الثانية . والواقع أن هؤلاء من الدرجة الثالثة . ومرة أخرى عند الكلام فى الدرجة الثالثة . وذكرهم فى المرة الأولى كان لبيان أنهم يدخلون فى دائرة التحريم مهما تباعدت الدرجة بالإضافة إلى تحريم الإخوة والأخوات . والواقع أنه لم تكن هناك حاجة تدعو بعد ذلك إلى ذكرهم بين أفراد الدرجة الثالثة.

ويلاحظ أخيراً أن تحريم الدرجة الرابعة لم يشمل فى النص إلا أولاد العم وعلى ذلك لا يدخل تحت التحريم أولاد العمة ولا أولاد الخال أو الخالات .

٧٧٤ — ويخلص مما تقدم أن السريان فى الوقت الحاضر يخالفون الأقباط فى هذا الباب . فالأقباط لا يحرمون الدرجة الرابعة إطلاقاً . ثم إن السريان يخالفون كذلك الأروام ، حيث أن التحريم فى تقنين الأروام الأرثوذكس يقف عند الدرجة الرابعة ، سواء فى فروع الأبوين أو فى فروع الجدين .

٧٧٥ — الشريعة الكلدانية — التزم الكلدان كما التزم السريان فى

الأصل أحكام التوراة فى شأن المحرمات . وقد بقى الكلدان بمنأى عن العالم الرومانى وعن التأثر بأحكام القانون الرومانى أو البيزنطى .

وقد انعقد لهم مجمع فى سنة ٥٤٤ وكان من ضمن قراراته تحريم الزواج بين الفروع والأصول وكذلك بين الإخوة والأخوات وبين العمة أو الخالة وابن الأخ أو ابن الأخت . وقد حرص المجمع على التصريح بأن المانع الذى ورد بالتوراة على أنه يحول دون زواج الرجل بالمحرمات ، يحول أيضاً بالقياس دون زواج المرأة بالرجل الذى يقابل فى درجة القرابة المرأة المحرمة . ومن ثم يحرم الزواج بين العم أو الخال وابنة الأخ أو الأخت ، ولو أن ذلك لم تقرره التوراة صراحة .

وقد التزم الفقيه الكلدانى يشوع بخت (القرن الثامن) قرارات مجمع سنة ٥٤٤ . (٣ : ١) .

٧٧٦ — على أن الفقه الكلدانى تأثر بدوره بالفقه البيزنطى فى القرن التاسع ، وإذا بالبطريرك تيموطاوس الأول (٧٧٩—٨٢٣) يحرم الزواج ببنت العم أو الخال أو ببنت العمة أو الخالة وذلك تأسيساً على أن العم أو العمة بمثابة الأب والخال أو الخالة بمثابة الأم ، ومن ثم يكون أولاد الأعمام أو العمات أو أولاد الأخوال أو الخالات بمثابة الإخوة . (القاعدة ٢٣) . على أن هذا التوسع لم يستقر فى الفقه الكلدانى .

ففى مجموعة يشوع برنون ، ويرجع تاريخها إلى أواخر القرن الثامن ، نجد رفضاً صريحاً لهذا التوسع . ويحتج فى ذلك يشوع برنون (القاعدة ٢٦) بنصوص التوراة ، وبعدم تحريم الرسل للزواج ما بين أولاد الأعمام أو الأخوال .

ومنذ هذا الوقت التزم النساطرة الكلدان ، كما ورد بمجموعتهم المعتمدة

وهى مجموعة عبد يشوع (راجع العدد ٤٧ ، فيما تقدم) ، الأحكام التى وردت بالتوراة كما أقرها مجمع سنة ٥٤٤ .

٧٧٧ — ويتضح مما تقدم أن الكلدان النساطرة يخالفون الأروام الأرثوذكس ، فلا يجعلون من قرابة الحواشى مانعاً يحول دون الزواج ، فيما فوق الدرجة الثالثة. وهم فى ذلك يتفقون مع الأقباط. وقد سبق أن ذكر ابن العسال أنهم قد تابعوا الأقباط فى ذلك . والواقع أنهم قد التزموا نصوص التوراة وقرارات مجمعهم المحلى المنعقد فى سنة ٥٤٤ ، ولم يتأثروا بالفقه البيزنطى إلا فى حقبة قصيرة من الزمان ، ثم عادوا إلى تقاليدهم القديمة .

٧٧٨ — *الشريعة الأرمنية* — عرض المجمع الأرمنى المنعقد فى سنة ٤٤٧ لموضوع مانع قرابة الدم بالتنظيم ، وقد ورد بالقاعدة ١٣ من القواعد التى أقرها هذا المجمع أن التحريم يمتد فى قرابة الحواشى إلى الدرجة الرابعة . وقد أقر بدوره القديس اثناسيوس هذه القاعدة ومنع الزواج بابنة الأخ أو الأخت ، كما منع الزواج بابنة العم (القاعدة ١٧ من مجموعة قواعد القديس اثناسيوس) .

على أن هذا التوسع لم يأخذ به مجمع « پارتاو » المنعقد فى سنة ٤٨٨ فهو قد نزل بدرجة التحريم إلى الثالثة . ولكن مجمع « پارتاو » المنعقد فى سنة ٧٦٨ عاد إلى قرارات مجمع سنة ٤٤٧ .

وفى القرن الثانى عشر ظهرت مجموعة «مختار جوش» (راجع العدد ٥١ ، فيما تقدم) ، حيث نجد هذا الفقيه يرجع بدرجة القرابة المحرمة إلى الثالثة[1] .

---

(١) وهو يقول السادسة أخذاً بطريقة الحساب الجرمانية التى كان قد أمر باتباعها من قبل البطريرك الأرمنى نرسيس (١١٦٦ — ١١٧٣) .

ولا تزال هذه المجموعة الشرعية هى المجموعة المعتمدة لدى طائفة الأرمن .

٧٧٩ — التقنينات الحديثة — تقضى المادة ٦ من التقنين الأرمنى المطبق فى مصر بأنه : « لا يجوز الزواج بأصول الشخص ولا بفروعه — شرعيين كانوا أو طبيعيين » . ومن ثم تكون القرابة المباشرة مانعاً يحول دون الزواج ، أيا كانت درجة القرابة وسواء أكانت القرابة ثابتة شرعاً أم غير ثابتة شرعاً .

أما عن قرابة الحواشى ، فتقول المادة ٧ : « لا يجوز للشخص أن يتزوج بأقربائه لغاية الدرجة الخامسة » . وبذلك يكون التقنين الأرمنى قد ذهب إلى الحد الذى ذهب إليه تقنين الأروام الأرثوذكس . ولكن المادة ٨ تسارع إلى القول بأنه : « يجوز للرئيس الدينى فى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يبيح الزواج بالأقارب لغاية الدرجة الرابعة ... بصفة استثنائية » . وبناء على هذا النص يكون الترخيص جائزاً ، إذا كانت درجة القرابة هى الدرجة الخامسة أو الرابعة . والتقنين الأرمنى يكون بهذا قد ذهب فى الترخيص إلى أبعد مما ذهب إليه تقنين الأروام الأرثوذكس . (راجع العدد ٧٦٠، فيما تقدم).

هذا ومما لا شك فيه أن الزواج المعقود على خلاف القواعد السابقة يعتبر زواجاً باطلاً ، وهو ما تقضى به المادة ٢١ من التقنين الأرمنى بصريح العبارة .

٧٨٠ — وفى التقنين الأرمنى المطبق فى لبنان نجد المادة ٢٢ تقرر « إن الزواج ممنوع بين الأشخاص الآتين : ١ — القرابة الدموية لغاية البطن الرابع والغاية الداخلة أى بين الأصول والفروع ، وبين الأخ والأخت ، وبين العم وبنت أخيه ، وبين العمة وابن أخيها ، وبين الخال وبنت أخته ،

و بين الخالة وابن أختها ، وبين أولاد أخوين أو أختين » . فالتقنين اللبنانى قد نزل بدرجة التحريم إلى الرابعة ، ولـكنه لم يتضمن نصاً يجيز للرئيس الدينى الترخيص فى الزواج فيما لو كانت درجة القرابة هى الرابعة . ويلاحظ أيضـاً أنه لم يعن بالنص على أن القرابة تقوم مانعاً ما بين الأصول والفروع ولو لم تـكن ثابتة شرعاً .

ويلاحظ أخيراً أن النص يجعل الحد الأقصى لقرابة التحريم هى الرابعة بدخول الغاية ، دون أن يفرق بين قرابة الحواشى والقرابة المباشرة . على أنا نرى أن المفروض فى القرابة المباشرة أنها لا تقف عند حد ، وإن لم يصرح النص بذلك .

٧٨١ — الشريعة المارونية — رجعت المجموعة الشرعية للطائفة المارونية التى وضعها الأسقف داود فى القرن الحادى عشر إلى نصوص التوراة ، فحرمت الزواج بالأقارب . ولـكن الأسقف داود لم يتبع منهج التوراة فى سرد المحرمات ، بل إنه أشار إلى أنه يحرم على المرأة ما يحرم على الرجل من زيجات ، متى تحققت القرابة . وفى هذه المجموعة نقرأ أن قرابة الولاد تحول دون الزواج أيا كانت درجة هذه القرابة . أما قرابة الحواشى فتمنع من الزواج بالأخت ، وبالعمة أو الخالة ، وبابنة الأخ أو الأخت ، وبابنة ابن الأخ أو ابنة ابنة الأخ أو ابنة ابن الأخت أو ابنة ابنة الأخت . وهكذا تـكون قد توسعت المجموعة المارونية فى تفسير النصوص الواردة بالتوراة ، بحيث جعلتها تشمل الدرجة الرابعة فى قرابة الحواشى .

٧٨٢ — ولـكن فى أواخر العصور الوسطى تأثرت الشريعة المارونية

هى الأخرى بالفقه البيزنطى ، فإذا بالتحريم يصل إلى الدرجة السابعة ، وهذا هو ما قرره المجمع المارونى المنعقد فى سنة ١٦٤٤ . لا بل إن مجمع سنة ١٧٣٦ قد ارتفع بالتحريم إلى الدرجة الثامنة ، وقد قرر هذا المجمع فى نفس الوقت حساب درجة القرابة وفقاً للطريقة الجرمانية التى كانت متبعة فى الكنيسة الغربية .

٧٨٣ — الشريعة الكاثوليكية الغربية — أخذت الشريعة الكاثوليكية تتوسع فى درجة القرابة المحرمة منذ القرن السادس . وقد قررت بعض المجامع المحلية (مجمع كليرمون بفرنسا المنعقد فى سنة ٥٣٥) شمول التحريم للدرجة السادسة ، بحيث يندرج فى التحريم أولاد أبناء الأعمام أو الأخوال .

وفى مجمع روما المنعقد فى سنة ٧٢١ امتد التحريم إلى الدرجة السابعة ، فقد قرر المجمع أن المانع هو مانع القرابة ، ومن ثم يجب أن يشمل جميع من يصدق عليهم مدلول هذه اللفظة .

وقد كان من الشائع فى الأفهام فى هذا الزمان أن القرابة المؤهلة للارث وفقاً القانون الرومانى هى القرابة التى تصل إلى الدرجة السابعة ، وهم قد اعتمدوا فى ذلك على بعض النصوص الرومانية التى أسىء تأويلها ، ومن ثم قالوا إن تحريم الزواج يجب أن يشمل أيضاً أفراد الدرجة السابعة .

٧٨٤ — ولما انتشرت الكاثوليكية ما بين القبائل الجرمانية ، تأثرت الكنيسة الغربية ببعض عادات هذه القبائل ، ومنها طريقتهم فى حساب درجة القرابة . فقد كانوا لايحسبون درجة القرابة وفقاً لما جرى عليه الرومان أى صعوداً إلى الأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الجانب الآخر . وهى الطريقة التى التزمتها الطوائف الشرقية المختلفة (ولم يخرج عليها غير الأرمن فى القرن الثانى عشر

والمورانة فى القرن الثامن عشر)، كما التزمتها القوانين الوضعية المستمدة من القانون الرومانى ومنها القانون المدنى المصرى الوضعى (المادة ٣٦ ، وقد سبق إيراد نصها ، فيما تقدم) . والطريقة التى اقتبستها الكنيسة الغربية عن القبائل الجرمانية هى بعينها الطريقة التى جرى عليها الفقهاء الإسلاميون . ومقتضاها أن تحسب درجة القرابة بين الحواشى من ناحية واحدة وهى الناحية التى يكون فيها الفرع الأكثر بعداً عن الأصل المشترك .

وقد اشتهرت هذه الطريقة عند الغربيين باسم الطريقة الجرمانية أو الطريقة الكنسية ، منذ أن تبنتها الكنيسة الغربية وأحلتها محل الطريقة الرومانية أو الشرقية ، وقد تم ذلك فى القرن الثامن[1] .

وقد كان من أثر ذلك أن اتسعت دائرة القرابة المحرمة إلى أبعد مدى ، فى الشريعة الكاثوليكية الغربية ، ذلك أنهم بعد أن اقتبسوا الطريقة الجديدة فى حساب درجة القرابة ، ظلوا متمسكين برقم « ٧ » كحد فاصل بين المحللات والمحرمات . والدرجة السابعة فى الحساب الجرمانى تساوى الدرجة الرابعة عشرة فى الحساب الرومانى . ومن ثم شمل التحريم الأقارب لغاية الدرجة الرابعة عشرة .

٧٨٥ — ولكن المبالغة فى الاتجاه نحو التحريم أدت إلى استثارة الناس، فكان هناك رد فعل عنيف . ولما انعقد مجمع اللاتران فى سنة ١٢١٥ تقرر نهائياً أن التحريم يقف عند الدرجة الرابعة فقط حسب التقويم الجرمانى ، أى عند

---

(١) وقد قرر البابا اسكندر الثانى (١٠٦١ — ١٠٧٣) صراحة وجوب اتباع الطريقة الجرمانية فى حساب درجة القرابة .

الدرجة الثامنة حسب التقويم الرومانى . وقد قضى البابا غريغوريوس التاسع (١٢٢٧ — ١٢٤١) أنه إذا كانت درجة القرابة هى الرابعة أو ما دونها فى أحد بالجين فقط وكانت فوق ذلك فى الجانب الآخر، فإن المانع لايقوم .

٧٨٦ — وأخيراً صدر التقنين الكاثوليكى الغربى (سنة ١٩١٧) فأنزل درجة التحريم إلى الثالثة حسب الطريقة الجرمانية ، أى إلى الدرجة السادسة حسب الطريقة الرومانية . ثم إن التقنين قد أخذ بالقاعدة التى وضعها البابا غريغوريوس التاسع واعتبر المانع غير قائم إذا كانت الدرجة الثالثة أو ما فوقها فى أحد الجانبين لا فى الجانب الآخر . (المادة ١٠٦٧ من التقنين الكاثوليكى الغربى) .

وهذا كله فى قرابة الحواشى . أما قرابة الولاد فالتحريم بسببها لا يقف عند حد . ولا يهم ما إذا كانت القرابة مردها إلى زواج شرعى أو إلى علاقة غير شرعية .

ويلاحظ أن التقنين قد أباح للبابا الترخيص فى بعض الدرجات .

٧٨٧ — الشريعة الكاثوليكية الشرقية — لم تأخذ طائفة الملكيين الكاثوليك بقرارات مجمع اللاتران المنعقد فى سنة ١٢١٥ . وقد تعاقبت للملكيين مجامع منذ سنة ١٧٢٦ قررت فيما قررت أن الزواج ممتنع بين الأقارب لغاية الدرجة السادسة . والطوائف الشرقية تلتزم كما عرفنا الطريقة الرومانية فى حساب درجة القرابة .

على أن للبطريرك الترخيص فى الزواج إذا كانت درجة القرابة هى الخامسة . وللأساقفة الترخيص فى الدرجة السادسة .

٧٨٨ — أما الأقباط الكاثوليك فقد قرر مجمعهم المنعقد بالقاهرة فى سنة ١٨٩٨ اقتباس القاعدة التى أقرها مجمع اللاتران بالنسبة إلى الغربيين الكاثوليك ، ومن ثم قرر أن الزواج ممتنع لغاية الدرجة الثامنة .

على أن تقنينهم الحديث قد نص بالمادة ٢٧ على أنه : « يبطل زواج الأقارب بين الأصول والفروع مهما كانت الدرجة ، وبالنسبة إلى الحواشى إلى الدرجة الثالثة فى الثالثة » أى إلى الدرجة السادسة .

٧٨٩ — وكان قد قرر من قبل السريان الكاثوليك بمجمع الشرفة المنعقد فى سنة ١٨٨٨ اتباع القاعدة الغربية واعتبار قرابة الحواشى مبطلة للزواج إلى الدرجة الثامنة التى تقابل الدرجة الرابعة فى الشريعة الغربية .

٧٩٠ — وكذلك اتبع الكلدان الكاثوليك الأحكام التى أقرها مجمع اللاتران . على أن البطاركة الكلدان كانوا يتمتعون بسلطة واسعة فى الترخيص فى وقت من الأوقات .

٧٩١ — أما الأرمن الكاثوليك ، فقد اقتبسوا الطريقة التى اتبعها الغربيون فى حساب درجة القرابة ، وقرر مجمعهم المنعقد فى سنة ١٩١١ أن التحريم يشمل الدرجة الرابعة أى الدرجة الثامنة ، حسب الطريقة الرومانية . وذلك اتباعاً للقاعدة التى قررها مجمع اللاتران .

وقد تمتع كذلك بطاركة الأرمن الكاثوليك فى وقت من الأوقات بسلطات واسعة فى الترخيص .

٧٩٢ — وأخيراً نذكر أن جميع الطوائف الكاثوليكية قد أخذت إن صراحةً وإن ضمناً بفكرة تعدد القرابات ، على ما سوف نبين فى شرحنا للتقنين الكاثوليكى الموحد المطبق الآن على جميع هذه الطوائف ، بما فيها طائفة الموارنة .

٧٩٣ — التقنين الكاثوليكى الشرقى الموحد — تنص المادة ٦٦ من التقنين الكاثوليكى الشرقى على ما يأتى : « ١ — الزواج لاغ فى الخط المستقيم من القرابة الدموية بين كل الأقارب الصاعدين والنازلين شرعيين كانوا أم طبيعيين .

٢ — الزواج لاغ فى الخط المنحرف حتى الوجه السادس بالتضمن — على أن يتعدد مانع الزيجة كلما تعدد الأصل الجامع .

٣ — لا يسمحن أبداً بعقد الزواج إذا حصل ريب أن الفريقين قريبان قرابة دموية فى أحد وجوه الخط المستقيم أو فى الوجه الثانى من الخط المنحرف .

٤ — أولا — القرابة الدموية تحسب على خطوط ووجوه .

ثانيا — ففى الخط المستقيم عدد الوجوه بقدر الأشخاص ما عدا الأصل .

ثالثا — أما فى المنحرف فعدد الوجوه بعدد الأشخاص فى كلا الجانبين ما عدا الأصل » .

٧٩٤ — ومن هذا النص يتضح أن التقنين الكاثوليكى الشرقى قد

احتفظ بالطريقة الرومانية فى حساب درجة القرابة . ولكنه اقتبس القاعدة الغربيـــة التى تقضى بأن التحريم يصل إلى الدرجة السادسة فى قرابة الحواشى[1] .

٧٩٥ — أما فى قرابة الولاد وهى القرابة التى تجمع بين الأصول والفروع ، فلا يقف التحريم عند حد . والنص صريح فى أن « الزواج لاغٍ فى الخط المستقيم من القرابة الدموية بين كل الأقارب الصاعدين والنازلين » .

٧٩٦ — ومما لاشك فيه أن القرابة أيًا كانت تحول دون انعقاد الزواج ولو كانت خفية . ولكن يراعى أنه عند الشك لايمنع الزواج إلا إذا كانت القرابة قرابة مباشرة أو كانت قرابة حواشٍ من الدرجة الثانية ، كما فى صورة لزواج بين الأخ والأخت .

٧٩٧ — كذلك يلاحظ أن القرابة من الدرجة الثانية ما بين الأخ والأخت تتحقق ولو لم يكونا شقيقين ، كما لو كان الأخ أخًا لأم فقط أو أخًا الأب فقط .

---

(١) يقول الدكتور أحمد سـلامه (مؤلفه ، الطبعة الأخيرة ، ص ٥٥٧) : « نصت المـادة ٢/٦٦ من الإرادة الرسولية على أن الزواج لاغ فى الخط المنحرف حتى الوجه السادس بالتضمن (أى مع دخول الغاية) ومن ثم تعتبر الإرادة الرسولية قد تشددت حتى بالنسبة لحكم التقنين الغربى الذى يكتفى بالدرجة الثالثة مع دخول الغاية ، وهو ما ذهب إليه قانون الأقبـاط الـكاثوليك فى المادة ٢٧ » . وقد فاته أن الدرجة الثالثة فى التقنين الغربى هى بعينها الدرجة السادسة فى التقنين الشرقى ، فالتقنين الغربى يتبع فى حساب الدرجة الطريقة الجرمانية ، أما التقنين الشرقى فيتبع الطريقة الرومانية . ولا فرق بين التقنينين فى هذا الصدد !! أما أن التقنين القبطى الـكاثوليكى قد أخذ بالدرجة الثالثة ، فغير صحيح كذلك . وقد سبق لنا أن أوردنا نص المادة ٢٧ من هذا التقنين وهى تقول : « إلى الدرجة الثالثة فالثالثة » أى الثالثة من كل جانب ، فتكون الثالثة فالثالثة هى السادسة بعينها ! ! .

٧٩٨ — وقد حرصت الفقرة الأولى على بيان أن القرابة تتحقق ولو لم تكن نتيجة لزواج شرعى . وقد وردت هذه العبارة عند الكلام فى القرابة المباشرة ، ولكنه من المسلم أنها تصدق على جميع صور قرابة الدم[1] .

٧٩٩ — هذا وقد خالف التقنين الكاثوليكى الشرقى التقنين الغربى فى أنه لم يأخذ بالقرار الذى كان قد أصدره البابا غريغوريوس التاسع باعتبار المانع غير قائم فيما لو كانت درجة القرابة فى أحد الجانبين هى دون الدرجة المحرمة . (راجع المادة ٩٦ من التقنين الغربى) . ومن ثم قد يقوم المانع فى ظل التقنين الشرقى حيث لا يكون هناك مانع وفقاً لأحكام التقنين الغربى . فلو أراد شخص الزواج بابنة ابنة عمته ، امتنع عليه ذلك لو كانا جميعاً من إحدى الطوائف الشرقية الكاثوليكية ، أما لو كانا من طائفة اللاتين جاز له ذلك . فالزوجة فى هذا المثال تعتبر فى الدرجة السادسة من درجات قرابة الحواشى ، وهى لذلك تكون داخلة فى المحرمات وفقاً لأحكام التقنين الشرقى . ولكنها فى التقنين الغربى لا تكون من المحرمات لأنها فى الدرجة الرابعة بالنسبة إلى الأصل المشترك ، وإن كان الزوج بالنسبة إلى هذا الأصل فى الدرجة الثانية ، ذلك أن العبرة بالناحية التى يكون فيها الفرع الأكثر بعداً عن الأصل المشترك وفقاً للطريقة الكنسية فى الحساب وإعمالاً للقاعدة التى قررها البابا غريغوريوس التاسع .

٨٠٠ — ويلاحظ أخيراً أن المادة ٢/٦٦ قد نصت على أنه « يتعدد

---

(١) قارن أحمد سلامه ، ص ٥٥٤ ، حيث يقول « إن الإرادة الرسولية قد قصرت هذا الحكم على القرابة الطبيعية فى الخط المستقيم » .

وانظر فى معنى عموم النص : Naz, II, p. 350 .

مانع الزيجة كلما تعدد الأصل الجامع » . وتعدد المانع لم تعرفه الشريعة المسيحية الشرقية ، قبل تأثرها بالشريعة الغربية .

والفرض أنه قد تزوج أخوان بأختين ، فإذا أراد ابن الزوجين الأولين الزواج بابنة الزوجين الأخيرين ، قام دون هذا الزواج مانعان اثنان . ذلك أن للطرفين هنا أصلين مشتركين : الجد لأب والجد لأم . وقد يتحقق ذلك أيضاً فيما لو تزوج الرجل مرتين على التوالى من أختين . فإن أراد ابن هذا الرجل التزوج بابنة ابن الزوجة الثانية تعدد المانع . ففى هذا الفرض يكون هناك أصلان مشتركان : الجد الأكبر وهو أبو الأختين ، والجد الأصغر أى أبو أبو البنت ، فهو جد الزوجة وأبو الزوج . وأخيراً قد يتحقق ذلك فيما لو أمكن الزواج بمحرمة عن طريق الترخيص ، على ما سوف نعرف . مثاله : رجل أنجب ولدين ثم أنجب أحدهما ابنين وأنجب الآخر بنتاً ، فتزوج أحد الإبنين ابنة عمه ، ثم أراد ابن الأبن الأول التزوج بابنة عمه . ففى هذه الصورة تتعدد القرابات ، ذلك أن هناك قرابة من الدرجة الرابعة بالرجوع إلى ولدى الجد الأول المشترك ، وقرابة من الدرجة السادسة بالرجوع إلى الجد الأكبر هو نفسه . ومتى تعدد الأصل المشترك قام المانع بالنسبة إلى كل ، ولذلك إذا كانت القرابة بالنسبة إلى أحدهما داخلة تحت التحريم ، أى من الدرجة السادسة فما دون ، قام المانع وإن كانت بالنسبة إلى الأصل الآخر تتجاوز النصاب .

٨٠١ — ومع توسع الشريعة الكاثوليكية فى التحريم فى باب قرابة الحواشى ، حيث قد ذهبت إلى أبعد مما ذهبت إليه الشرائع الشرقية عامة ، فالمانع المبنى على هذه القرابة يمكن التغلب عليه فى هذه الشريعة من طريق الترخيص .

فقد نصت المادة ٣٢ من التقنين الكاثوليكى الشرقى على أنه : « مع مراعاة ما للرؤساء الكنسيين المحليين من سلطان أوسع يقره إمتياز أو حق خاص ، يحق لهم أن يفسحوا لجميع مرؤوسيهم الخاصين بهم استناداً إلى سبب قانونى ... من الموانع المبطلة التالية : أولاً مانع القرابة الدموية فى الوجهين الخامس والسادس من الخط المنحرف » .

ويتضح من هذا النص أنه لا يمكن الترخيص فى الزواج إذا كان المانع يقوم على القرابة المباشرة . وقد نصوا على أن هذه القرابة ولا سيما إذا كانت من الدرجة الأولى تقوم مانعاً وفقاً لأحكام القانون الطبيعى هو نفسه ، وفى الرأى الراجح أن مانع القرابة المباشرة يعتبر مانعاً طبيعياً فى مختلف الدرجات .

وكذلك فى قرابة الحواشى ، تحريم الأخت يقوم على أساس من القانون الطبيعى الثانوى ، ولا يمكن الترخيص فيه بحال من الأحوال .

أما غير الإخوة من أفراد الدرجة الثانية وكذلك أفراد الدرجة الثالثة فلا يرخص فى الزواج منهم إلا البابا الرومانى هو نفسه ولأسباب قوية . وأما بالنسبة إلى أفراد الدرجة الرابعة فالترخيص من حق البطريرك .

وللرؤساء الدينيين المحليين بصفة عامة أن يرخصوا فى الدرجة الخامسة والسادسة ، كما هو صريح نص المادة ٣٢ من التقنين .

٨٠٢ — التقنينات البروتستانتية — تنص المادة ٧ من تقنين الانجيليين المطبق فى مصر على أنه : « فى حالة خلو الشرائع الروحانية للكنيسة التابع لها الطرفان من نص صريح يحدد درجات القرابة المحرمة للزواج لا يحل للرجل أن يتزوج : (١) أم أبيه (جدته) ؛ (٢) أم أمه (جدته) ؛ ... (٤) أمه ؛ (٥) أخت

أبيه (عمته) ؛ (٦) أخت أمه (خالته) ؛... (٨) أخته (شقيقته) ؛... (١٧) بنت أمه ؛ (١٨) بنت أبيه ؛ (١٩) بنت أخيه ؛ (٢٠) بنت أخته ؛ ... (٢٣) بنته ؛ (٢٤) بنت بنته (حفيدته) ؛ (٢٥) بنت ابنه (حفيدته) .

ولا يحل للمرأة أن تتزوج : (١) أبا أبيها (جدها) ؛ (٢) أبا أمها (جدها)؛... (٤) أباها ؛ (٤) أخا أبيها (عمها) ؛ (٦) أخا أمها (خالها) ؛ ... (٨) أخاها (شقيقها) ؛ ... (١٧) ابن أمها ؛ (١٨) ابن أبيها ؛ (١٩) ابن أخيها ؛ (٢٠) ابن أختها ؛ (٢٣) ابنها ؛ (٢٤) ابن ابنها (حفيدها) ؛ (٢٥) ابن بنتها (حفيدها) ».

ويتضح من هذا النص أن التحريم فى القرابة المباشرة لا يشمل جميع الأصول وإن علوا بل هو مقصور على الأب أو الأم ، والجد الصحيح أو الفاسد أو الجدة . كما أنه لا يشمل جميع الفروع وإن سفلوا ، بل هو مقصور على الابن أو البنت وابن أو بنت الابن ، وابن أو بنت البنت .

أما فى قرابة الحواشى ، فقد اقتصر التحريم على الأخ أو الأخت الشقيقين أو لأم أو لأب ؛ والعم أو العمة ؛ والخال أو الخالة ؛ وابن أو بنت الأخ وابن أو بنت الأخت . ومن ثم يكون التقنين البروتستانتى قد اقتصر على الحد الأدنى من المحرمات ، فلم يتجاوز الدرجة الثالثة فى قرابة الحواشى ، ولم ينزل خالات أو عمات الأصول منزلة الخالات أو العمات ، كما أنه لم ينزل فروع فروع الأبوين منزلة هؤلاء الفروع .

٨٠٣ — أما التقنين البروتستانتى المطبق فى لبنان ، فقد نصت المادة ٨٥ منه على أنه : « لا يحق لطالب الزواج أن يتزوج (ا) شقيقته ؛ (ب) جدته؛...

(هـ) عمته ؛ (و) خالته ؛ ... (ك) بنته ؛ (ل) بنت ابنه ؛ (م) بنت بنته ؛ (ن) بنت أخيه ؛ (س) بنت أخته ؛ (ع) بنت أبيه ؛ (ف) بنت أمه .

ولا يحق لطالبة الزواج أن تتزوج من الأشخاص المذكورين على اعتبارهم ذكوراً أى من شقيقها وجدها الخ ... » .

وواضح أن التقنين اللبنانى قد اتبع التقنين المصرى فى طريقة سرد المحرمات أولاً ثم المحرمين ثانياً . وقد تم سرد هؤلاء وهؤلاء على سبيل الحصر . والمحرمات والمحرمون فى التقنين اللبنانى هم تماماً المحرمات والمحرمون فى التقنين البروتستانتى المطبق فى مصر .

فهرس

	صفحة	فقرة
§ ٥ — مانع الزوجية القائمة (تتمة)	٥	
الشريعة الكاثوليكية الغربية	٥	٧١١ — ٧١٣
الشريعة الكاثوليكية الشرقية...	٦	٧١٤ — ٧١٨
التقنين الكاثوليكى الشرقى الموحد...	٨	٧١٩ — ٧٢٨
التقنين البروتستانتى	١٦	٧٢٩
§ ٦ — المانع السادس : مانع القرابة	١٧	٧٣٠
١ — صلة الدم أو قرابة النسب	١٨	٧٣١ — ٧٣٣
القانون المدنى الفرنسى...	٢٠	٧٣٤ — ٧٣٦
القانون الرومانى	٢١	٧٣٧ — ٧٤٦
الشريعة الإسلامية	٢٥	٨٤٧ - ٧٥١
المصادر المسيحية الأولى	٢٧	٧٥٢ — ٧٥٥
الشريعة البيزنطية	٢٩	٧٥٦ — ٧٥٩
التقنينات الحديثة	٣٣	٧٦٠ — ٧٦٢
الشريعة القبطية	٣٥	٧٦٣ — ٧٦٦
التقنين الحديث	٣٨	٧٦٧
الشريعة السريانية	٣٩	٧٦٨ — ٧٧٠
التقنينات الحديثة...	٤٠	٧٧١ — ٧٧٤
الشريعة الكلدانية	٤٢	٧٧٥ — ٧٧٧
الشريعة الأرمنية	٤٤	٧٧٨
التقنينات الحديثة	٤٥	٧٧٩ — ٧٨٠
الشريعة المارونية	٤٦	٧٨١ — ٧٨٢
الشريعة الكاثوليكية الغربية	٤٧	٧٨٣ — ٧٨٦
الشريعة الكاثوليكية الشرقية	٤٩	٧٨٧ — ٧٩٢
التقنين الكاثوليكى الشرقى الموحد	٥١	٧٩٣ — ٨٠١
التقنينات البروتستانتية	٥٥	٨٠٢ — ٨٠٣

المطبعة العالمية ١٦ و ١٧ ش ضريح سعد بالفاهرة

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 080199183